الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية

دراسة تأصيلية– تطبيقية

Overall Preference among the Four Schools of Fiqh,

An Applied Fundamental study

إعداد الدكتور: عبد الحليم محمد سليمان

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – جامعة القصيم.

D: ABDULHALIM MOHAMMED SULIMAN

Associate Professor in the Department of Fundamentals of Fiqh

E: am.suliman@qu.edu.sa

College of Sharia and Islamic Studies
Al–Qassim University

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

ملخص البحث:

إن طلب الحق في الدين والبحث عنه كان ولا يزال دأب علماء هذه الأمة قبل عامتها، وحيث انحصر الفقه في هذه الأمة من حيث الجُملة في المذاهب الأربعة المشهورة، فإن معرفة أي هذه المذاهب أقرب إلى الحق والصواب من غيره لجديرة بالبحث والطلب، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة أرجح هذه المذاهب الأربعة من حيث الجملة.

وتكمن مشكلة هذا البحث في السؤال التالي: أي المذاهب الفقهية الأربعة من حيث الجملة أرجح من غيره؟ ويأتي هذا البحث (الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية "دراسة تأصيلية- تطبيقية") لا لحل هذه المشكلة والإجابة عن هذا السؤال، وإنما لتأصيل الحل والإجابة عليه، وإلا فإن أتباع كل مذهب رجّحوه على غيره من المذاهب، وموضوع هذا البحث هو الترجيح والمذاهب الفقهية الأربعة بأئمتها وأصولها وفروعها من حيث الجملة لا التفصيل.

والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج العلمي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنتاج، ومن أهم نتائج هذا البحث بيان معنى الترجيح الجُملي وبيان حكمه، وأن أهم ضوابطه كونه جُملياً وكونه بين المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها وكونه صادراً عن أهله وكونه مبنياً على دليل مرجح، وأن المرجِّحات تنوعت بالنظر إلى صاحب المذهب، وبالنظر إلى زمنه، وبالنظر إلى المذهب ذاته، وبالنظر إلى القرائن الخارجية. ومن أهم توصيات هذا البحث دراسة الترجيح الجزئي بين المذاهب في أبواب الفقه وتأصيله وإيراد تطبيقاته.

والله ولي التوفيق

كلمات مفتاحية:

الترجيح – الجُملي – المذاهب — الفقهية – تأصيلية– تطبيقية

Abstract:

Searching for the truth has always been the main objective of the scientists of Sharia. Since Islamic Jurisprudence has been summed up in the famous Four Schools of Fiqh, knowing which of them is closest to the absolute truth is worth seeking. And this cannot be achieved without overall knowledge of each them.

The problem of the study lies in the following question: which on of the Four Schools, generally speaking, is more likely to be closest to authenticity and truth? The present study, which is entitled "Overall Preference among the Four Schools of Fiqh, an Applied Fundamental study" is not meant to be a detailed answer to the question, rather it tries to establish a basis for examining the issue in general, because the followers of each School have supported and given evidence for their own School. Therefore, this study is limited to investigating the Four School of Fiqh in general not in detail.

The study follows the scientific approach which uses both the deductive and inductive methods in an attempt to achieve the main results of the study, which are: the meaning of "overall preference" and its place in Fiqh, examining the most important characteristics that outline and control it, taking into consideration that it is limited to the famous Four Schools only, and that will be in general, and the fact that Preference among Schools can be done only by scholars who are fully qualified to do evidence-based preference.

Each School has considered the most likely evidence in accordance with various factors: the Imam, who is the founder of the school, his time, the nature of the school itself and many other external clues.

Finally, the most important recommendation of this study is a more detailed preference among the Schools of Fiqh and a detailed comparison.

Keywords: preference, overall, Schools, Fiqh, applied, fundamental

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، عسى ربي أن يهديني سواء السبيل، وبعد:

فإنّ طلب الحق كان ولا يزال دأب العلماء، فإذا وجد أحدهم الحق والصواب في أي مذهب اتبعه، ومعلوم أن المذاهب التي انتسب إليها العلماء قبل العامة هي المذاهب الأربعة، المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، وهي مذاهب أهل السنة والجماعة، تلقتها الأمة بالقبول، وكتب الله لها القبول والانتساب من لدن العلماء والعامة، ومذ ظهرت تلك المذاهب إلى يومنا هذا لا يزال الناس ينتسبون إلى أحد هذه المذاهب الأربعة؛ علماؤهم وعامتهم، بل إن بعض الدول تنتسب إلى مذهب بعينه بشكل رسمي.

هذا ويرى كل من انتسب إلى مذهب من العلماء أن ذلك المذهب هو أصح المذاهب، وأقربها إلى الصواب في الجملة، وإلا لما انتسب إليه، اللهم إلا إن كان انتسابه تعصّباً، فهذا ليس معنياً بهذا البحث.

إذا ثبت هذا فما الذي يحمل علماءَ الحنفية على تقليد الإمام أبي حنيفة دون الأئمة الثلاثة الباقين؟ وما الذي يحمل علماءَ المالكية على تقليد الإمام مالك دون الأئمة الثلاثة الباقين؟ وما الذي يحمل علماءَ الشافعية على تقليد الإمام الشافعي دون الأئمة الثلاثة الباقين؟ وما الذي يحمل علماءَ الحنابلة على تقليد الإمام أحمد دون الأئمة الثلاثة الباقين؟ – رحم الله الجميع–.

وبعيداً عن كون الحامل لهم على ذلك التقليد؛ حيث إن الأمر هنا مفروض في حق أهل العلم المنتسبين لأحد هذه المذاهب– يجيب هذا البحث عن الأسئلة السابقة بدراسة الترجيح الجُملي بين المذاهب دراسة تأصيلية، وتأتي أهمية هذه البحث من حيث كونه لم يُبحث من قبل حسب ما أوصلني إليه اطلاعي، مع وجوده تطبيقاً؛ فقد كُتبت كُتب في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة على مذهب غيره ككتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة لابن مهدي الجرجاني، ومثله الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي، وأخرى في ترجيح مذهب الإمام مالك وتفضيله على مذهب غيره كتفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله لابن تيمية، وأخرى في ترجيح مذهب الإمام الشافعي على مذهب غيره ككتاب مغيث الخلق في ترجيح القول الحق لإمام الحرمين الجويني، ، وعقد ابن حمدان في كتابه صفة المفتي والمستفتي فصلاً في تفضيل مذهب الإمام أحمد على مذهب غيره ، وبعض ذلك مضمَّن في الكتب كما في البرهان من ترجيح مذهب الإمام الشافعي، وكتب مناقب الأئمة كما في مناقب الإمام الشافعي

لفخر الدين الرازي، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ومناقب الإمام الأعظم –أبي حنيفة– للموفق المكي ومثله لابن البزاز الكردري، وغير ذلك مما كُتب تطبيقاً لذلك.

وبهذا تتبيّن أهمية تأصيل هذا الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية، لذا عقدت العزم على ذلك في هذا البحث المعنون بـ" **الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية– دراسة تأصيلية تطبيقية**"، وأعني بالترجيح الجُملي هنا الترجيح بين المذاهب جملة، كترجيح مذهب الشافعي جُملة على مذهب غيره، وهكذا، وليس الترجيح بين الفروع.

والذي حَمَلني على بحث هذا الموضوع أني لم أجد من تعرّض له بدراسة أو بحث مستقل كدراسة تأصيلية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: مكانة المذاهب الأربعة في هذه الأمة، ولدى الأصوليين والفقهاء على وجه الخصوص.

ثانياً: معرفة معنى الترجيح الجُملي تُوقِف منتسبي المذاهب على وجوه ترجيح المذهب الذي انتسبوا إليه.

ثالثاً: أهمية معرفة أدوات الترجيح الجُملي" المرجّحات الجُملية" بين المذاهب الفقهية.

مشكلة البحث:

تتلخص إشكالات هذا البحث في الأسئلة التالية:

١– ما معنى الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية؟

٢– ما حكم الترجيح الجملي؟

٣– ما أركان وضوابط الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية؟

٤– ما أدوات الترجيح الجُملي" المرجّحات الجُملية" بين المذاهب الفقهية؟

٥– ما مواضع الكلام عن الترجيح الجملي في الكتب؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

١– بيان معنى الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية.

٢- بيان حكم الترجيح الجملي.

٣- أركان وضوابط للترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية.

٤- بيان أدوات الترجيح الجُملي" المرجّحات الجُملية" بين المذاهب الفقهية.

٥- بيان مواضع الكلام عن الترجيح الجملي في الكتب مع وجه ذكره فيها.

موضوع البحث وحدوده:

موضوع هذا البحث هو الترجيحات بين المذاهب جُملة، كترجيح المذهب الحنفي في الجُملة على مذهب غيره في الجملة، وهكذا في ترجيح غيره من المذاهب من حيث الجُملة، وحدود هذا البحث من حيث الكتب كتب الترجيح المذهبي وكتب مناقب الأئمة الأربعة وكتب التراجم، وحدوده من حيث المذاهب المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من تعرّض لهذا الموضوع بدراسة تأصيلية، والذي وجدتُه من ذلك هو تطبيق لهذا الموضوع، ومن ذلك ما أشرت إليه آنفاً، وهو كتاب الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي، وهو في ترجيح مذهب أبي حنيفة على مذهب غيره، وكتاب تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله لابن تيمية، وهو فتوى طُبعت ككتاب، وكتاب مغيث الخلق في ترجيح القول الحق لإمام الحرمين الجويني، وهو في ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره، وعقد ابن حمدان في كتابه صفة المفتي والمستفتي فصلاً في تفضيل مذهب الإمام أحمد على مذهب غيره(١)، وقد تضمنت بعض كتب المناقب للأئمة الأربعة ترجيحات للمذهب، وكذلك وقع في بعض كتب التراجم فقد عقد القياض عياض في كتابه – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك – باباً في ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة(٢)، وتبعه على ذلك ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب(٣).

---

(١) ينظر صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان (٢٨٢).

(٢) ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (٥٩/١).

(٣))ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون (٥/١ و٥٥).

وكل هذه الكتب وتلك التضمينات إنما تناولت الترجيح المذهبي بشكل تطبيقي بذكر وجوه ترجيح هذا المذهب على ذاك، ولم تتعرض إلى تأصيل هذا الترجيح الجُملي.

خطة البحث:

وخطة البحث تتضمن مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي: **المقدمة.**

المبحث الأول: في بيان معنى الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان مفردات الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية.

المطلب الثاني: في بيان الترجيح الجملي بين المذاهب الفقهية باعتباره مركباً.

المبحث الثاني: في بيان حكم الترجيح الجملي بين المذاهب الفقهية.

المبحث الثالث: في بيان أركان وضوابط الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أركان الترجيح الجملي.

المطلب الثاني: في ضوابط الترجيح الجملي.

المبحث الرابع: في أدوات الترجيح الجملي" المرجّحات" بين المذاهب الفقهية، وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: الترجيح الجملي بالنظر إلى ذات المذهب.

المطلب الثاني: الترجيح الجملي بالنظر إلى صاحب المذهب.

المطلب الثالث: الترجيح الجملي بالنظر إلى زمن المذهب.

المطلب الرابع: الترجيح الجملي بالنظر إلى القرائن الخارجية.

المبحث الخامس: في مواضع الكلام عنه في الكتب، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: الكلام عن الترجيح الجملي في مصنفات مستقلة.

المطلب الثاني: الكلام عن الترجيح الجملي في كتب المناقب والتراجم.

المطلب الثالث: الكلام عن الترجيح الجملي في كتب الأصول.

خاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث وإجراءاته:

وأما منهج البحث الذي سأسير عليه إن شاء الله في هذا الموضوع فهو الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والاستنتاج، من خلال ما يلي:

- استقراء كتب الترجيح بين المذاهب، وما تضمّنته كتب مناقب الأئمة الأربعة.
- أضع تعريفاً للترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية.
- أبيّن حكم الترجيح الجملي بين المذاهب الفقهية.
- أحدد أركان وضوابط الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية.
- أقوم بحصر أدوات الترجيح الجملي" المرجّحات" بين المذاهب الفقهية، وأقوم بدراستها وذكر أمثلة تطبيقية عليها.
- أذكر المواضع التي تكلم فيها العلماء عن الترجيح الجملي في كتبهم.

كما أقوم بما يحتاج إليه أي بحث علمي على النحو التالي:

- عزو الآيات القرآنية وكونها برسم المصحف الشريف.
- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار؛ فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت كلام أهل العلم فيه مختصراً.
- نسبة الأقوال إلى قائليها من كتبهم أو ممن نقلها عنهم.
- توثيق المعاني اللغوية والاصطلاحية.
- أكتفي بذكر معلومات المراجع وتاريخ وفاة المؤلف في قائمة المراجع آخر البحث.

هذا وأسأل الله أن يفتح لي مغاليق هذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لي ولقارئه، إنه هو الجواد الكريم.

المبحث الأول: في بيان معنى الترجيح الجُملي بين المذاهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان مفردات الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية.

مفردات عنوان هذا البحث هي (الترجيح، والجُملي، والمذاهب، والفقهية)، وبيان معانيها على النحو التالي:

أولاً: الترجيح: مصدر رجّح، وأصلها (رَجَحَ)، يُقال: رَجَحَ الميزان إذا مال[١]، وقال ابن فارس:" الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رَزَانة وزيادة"[٢]، وقال ابن منظور:" ورَجَحَ الشيءَ بِيَدِهِ: رَزَنه ونظر ما ثِقْلُه. وأَرْجَحَ الميزانَ أي أثقله حتى مال"[٣]، وعليه يكون الترجيح: الزيادة في أحد الطرفين المتساويين.

ثانياً: الجُملي: نسبة إلى الجُملة، وأصلها (جَ مَ لَ)، قال ابن فارس:" الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمُّعُ وعِظَمُ الخَلْق، والآخر حُسْن"[٤]، وقال ابن منظور:" وجَمَلَ الشيءَ: جَمَعَه"[٥]، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ﴾ الفرقان [٣٢]، قال النسفي:" أي مجتمعاً"[٦]، وعليه يكون الجُملي: المجتمع.

ثالثاً: المذاهب: جمع مذهب، وأصله في اللغة (ذَ هَ بَ)، قال ابن فارس:" الذال والهاء والباء أصل يدل على حُسْن ونَضَارة... وبقي أصل آخر، وهو ذهاب الشيء: مُضِيّه "[٧]، وقال الجوهري:" والذهاب: المرور"[٨]، وأما في الاصطلاح فيمكن أخذه من تعريف القرافي لمذهب الإمام مالك، حيث قال:" فإذا قيل لك: ما مذهب الإمام مالك؟ فقل: ما اختصّ به من الأحكام الشرعية الفُروعية الاجتهادية، وما اختصّ به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحِجاج المثبتة لها"[٩].

---

(١) ينظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٢١٨).
(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٨٩/٢).
(٣) لسان العرب، ابن منظور (٤٤٥/٢).
(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٨١/١).
(٥) لسان العرب، ابن منظور (١٢٧/١١).
(٦) تفسير النسفي (٥٣٥/٢).
(٧) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٦٢/٢).
(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (١٣٠/١).
(٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، (١٩٥).

وعليه يكون معنى المذهب المراد في هذا البحث: ما اختصّ به أحد الأئمة من الأحكام الشرعية الفُروعية الاجتهادية، وما اختصّ به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجج المثبتة لها. وينحصر ذلك بالنسبة لهذا البحث في المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

رابعاً: الفقهية، وهي مأخوذة من الفقه، وهو لغة: مصدر (فَ قُ هَ)، قال ابن فارس:" الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به"(١)، وقال الزَّبيدي:" الفِقْه بالكسر: العلم بالشيء"(٢)، وأما في الاصطلاح فهو:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٣).

المطلب الثاني: في بيان المراد بالترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية باعتباره مركّباً.

لم أجد من تعرّض إلى تعريف الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية، ولعل السبب في ذلك وضوح المراد به، وعدم الحاجة إلى وضع تعريف له، وهذا واقع في كثير من المصطلحات المتقدمة التي لم يلتفت العلماء سابقاً إلى وضع تعريف لها لوضوحها، بَيد أنه في الآونة الأخيرة أخذ المنهج العلمي يرى ضرورة التعريف بالمصطلحات ولو كانت واضحة، وذلك لأهمية فهم مراد المتكلّم بالمصطلح، وعدم خلطه مع غيره من المصطلحات المتشابهة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن المراد بالترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية هو: **تفضيل عموم مذهب فقهي على عموم غيره من المذاهب الفقهية**.

والمراد بالتفضيل في التعريف التقديم؛ فهو مقدّم على غيره من جهة اعتقاد موافقته للصواب، والمراد بعموم المذهب جُملته لا تفصيله وآحاد فروعه ومسائله، ومدار التفضيل هنا الحكم على جملة المذهب بأنه أقرب للصواب في معظم ما ذهب إليه من الأصول والفروع، وهذا التعريف مأخوذ من عمل الفقهاء الذين صرّحوا بتفضيل عموم مذهبهم على مذاهب غيرهم، سواء كان ذلك في تأليف مستقل أو في طيات مصنفاتهم، فجاءت عناوين كتبهم مصرّحة بنحو هذا التعريف، فهذا البابرتي- رحمه الله- يعنون لكتابه بـ (النُّكت الظريفة في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة)، ومثل ذلك فعل ابن تيمية- رحمه الله- في (تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله)، وكذا الجويني- رحمه الله- في كتابه (مغيث الخلق في

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/٤٤٢).
(٢) تاج العروس، الزبيدي (٣٦/٤٥٦).
(٣) شرح جمع الجوامع، المحلي (١/٨٣).

ترجيح القول الحق) في ترجيح مذهب الشافعي على المذاهب الأخرى. وجاء في بعض كتب المناقب مثل ذلك في الأبواب والفصول، فجاء (فصل في تفضيل مذهب الإمام أحمد على مذهب غيره) في كتاب صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان[١]، وجاء (القسم الثالث في ذكر ما يدل على كونه راجحاً على سائر المجتهدين) في مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي، وجاء (الباب السادس والعشرون في تقديم مذهبه على سائر المذاهب) في مناقب الإمام الأعظم –أبي حنيفة– لابن البزاز الكردري.

ويخرج بعموم مذهب فقهي آحاد فروعه ومسائله، فالترجيح بينها ليس داخلاً في هذا التعريف وهذا البحث، وكما يخرج كذلك مصطلح الترجيح إذا أُطلق فإنه يراد به مسألة بعينها لا عموم المذهب.

وإنما عبّرت بالترجيح الجُملي بدلاً من الترجيح بين المذاهب ليخرج ما كان فيه الترجيح بين المذاهب في مسألة واحدة، كما لو قيل: مذهب مالك في أن الماء المستعمل في الحدث طَهور أرجح من مذهب الشافعي وأحمد في أنه غير طهور، فإن هذا ليس داخلاً في مراد هذا البحث.

(١) ينظر صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان (٢٨٢).

المبحث الثاني: في بيان حكم الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية.

لقد ذكر الأصوليون الترجيح الجملي وبيّنوا حكمه في ثنايا حديثهم عن الترجيح، وذلك عندما يذكرون أن الترجيح يقع بين الأدلة، فيتعرضون إلى ذكر الترجيح بين المذاهب والخلاف الواقع فيه، قال الجويني: " قال الأئمة رضي الله عنهم: الترجيحات لا تستعمل في المذاهب من غير نصب أمارات..." [(١)]، ثم بيّن وجوه ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره، ثم قال:" ذهب معظم الأصوليين إلى أن المجتهد لا يجوز له الاقتصار على ترجيح مذهب على مذهب من غير تمسك بما يستقل دليلا، وحكى صاحب المغني وهو عبد الجبار في كتابه المترجم بالعمد عن بعض أصحابه جواز الاكتفاء بالترجيح"[(٢)].

وقد ناقش الطوفي هذه المسألة وذكر الخلاف فيها، وهو على قولين[(٣)]:

القول الأول: إن الترجيح له مدخل في المذاهب، وهو قول القاضي عبد الجبار ومعظم الأصوليين، وعليه يقال: مذهب الشافعي مثلاً أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيره أو بالعكس. واحتجّ أصحاب هذا القول بأن المذاهب آراء واعتقادات تستند إلى أدلة، وهي تتفاوت في القوة والضعف؛ فجاز دخول الترجيح فيها كالأدلة.

القول الثاني: لا مدخل للترجيح في المذاهب، ولم أجد من نسب هذ القول، والظاهر أن هذا القول ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيّد بما لم يوجد فيه دليل أو أمارة على الترجيح[(٤)]، واحتج من منع الترجيح بين المذاهب بأن المذاهب صارت كالشرائع، ولا ترجيح في الشرائع، ونوقش بأن كونها كالشرائع غير مسلّم، وإن سُلّم فلا يُسلم كون الشرائع لا ترجيح فيها، واحتجوا بغير ذلك من الأدلة التي لم تسلم من مناقشة.

والراجح القول الأول: وهو دخول الترجيح في المذاهب، وقد وقع، والوقوع دليل الجواز، بل نقل الطوفي الإجماع على ذلك؛ فقال:" ثم إن الترجيح في المذاهب واقع بالإجماع، وهو دليل الجواز قطعا، وذلك، لأن المسلمين قد اقتسموا المذاهب الأربعة وغيرها فيما تقدم، كمذهب سفيان، وداود، وغيرهما.

---

(١) البرهان، الجويني (١٧٦/٢).

(٢) المرجع السابق (١٨١/٢ – ١٨٢).

(٣) تنظر هذه الأقوال ومناقشتها في شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٨٣/٣) والبحر المحيط، الزركشي، (١٤٧/٨).

(٤) ينظر البرهان، الجويني (١٧٦/٢) وشرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٨٣/٣).

فكل من حسن ظنه بمذهب تعبد به، واتخذه دينا، حتى غلب مذهب مالك على أهل المغرب، ومذهب أبي حنيفة على أهل المشرق، ومذهب الشافعي على غالب البلاد بينهما، ومذهب أحمد على أهل جِيْلان(١)، فكل من التزم مذهبا، فإنما هو لرجحانه عنده بترجيحه باجتهاد أو تقليد، وأجمع المسلمون على عدم الإنكار على من التزم أي مذهب شاء بذلك الترجيح، فكان الترجيح في المذاهب ثابتا بالإجماع"(٢)، وقال الزركشي:" والحق أن الترجيح يدخل المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها"(٣).

ومما ذكره الأصوليون يتبين أن حكم الترجيح الجملي هو الجواز، ومما يدل على جوازه وقوع المناظرة في ذلك، فقد ناظر الشافعي محمد بن الحسن في الإمامين أبي حنيفة ومالك- رحم الله الجميع- (٤)، ولا يبعد أن يكون واجباً على المجتهد الذي يملك أدوات الترجيح بين المذاهب، ويشهد لذلك ما وقع من انتقال كثير من المجتهدين من مذهب إلى آخر، كأبي ثور صاحب الشافعي انتقل من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي(٥)، وابن عبدالبر انتقل من مذهب أهل الظاهر إلى مذهب الإمام مالك(٦)، وأبي الخطاب البغدادي انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل(٧)، وابن حزم انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر(٨)، وغيرهم كثير، فلا ينتقل المجتهد من مذهب إلى آخر إلا وقد ترجح عنده عموم وأصول المذهب الآخر. والله أعلم.

---

(١) جِيْلان: اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان، وهي قرى في مروج بين جبال، ينسب إليها جيلانيّ وجيليّ، والعجم يقولون كيلان، ينظر معجم البلدان، ياقوت الحموي (٢٠١/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٨٦/٣/).

(٣) البحر المحيط، الزركشي، (١٤٧/٨).

(٤) ينظر آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم، (١١٩).

(٥) ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢٦/١)، وكذلك الوافي بالوفيات، الصفدي، (٢٢٦/٥).

(٦) ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٥٧/١٨).

(٧) ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٣٢٩/٥).

(٨) ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٣٢٥/٣).

المبحث الثالث: في بيان أركان وضوابط الترجيح الجُملي بين المذاهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أركان الترجيح الجملي.

لا يخفى أن ركن الشيء ما لا يقوم الشيء إلا به، وأركان الترجيح الجملي هي الأمور التي لا يقوم الترجيح الجملي إلا بها، وهي:

الركن الأول: المذهب المرجَّح عمومه، وهو أظهر أركان الترجيح الجملي، فلا يقوم ولا يكتمل الترجيح الجملي إلا بوجود مذهب يكون محلاً للترجيح الجملي، وهو أحد المذاهب الفقهية الأربعة كما أسلفت.

الركن الثاني: المذاهب الأخرى المرجوح عمومها، فلا يتصوّر وقوع الترجيح الجملي إلا بوجود المذاهب المرجوحة؛ وإلا إذا لم يكن إلا مذهب واحد فلا يُتصور الترجيح؛ إذ الترجيح إنما يُتصور في طرفين كما سبق.

الركن الثالث: المرجِّح، وهو الذي يقوم بالترجيح، ويتمثل بأحد العلماء الذين يحيطون بجملة المذاهب الفقهية، عندما يقوم بترجيح جملة أحد المذاهب على غيره منها.

الركن الرابع: دليل الترجيح، وهو ضروري من حيث يكتمل به الترجيح الجُملي؛ إذ الترجيح الجملي بغير دليل دعوى، والدعوى لا تكتمل وتثبت إلا بالدليل، فكان ركناً من هذه الجهة.

وحتى تتضح هذه الأركان للعيان يمكن التمثيل لها من خلال ما جاء من الترجيح الجملي بين المذاهب، فمن ذلك ترجيح البابَرتي لمذهب أبي حنيفة في كتابه (النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة)، فالركن الأول: المذهب المرجَّح عمومه، وهو هنا مذهب أبي حنيفة. والركن الثاني: المذاهب الأخرى المرجوح عمومها، وهي هنا المذاهب الثلاثة البقية، ولم ينص عليها البابَرتي لكونها معلومة. والركن الثالث: المرجِّح، وهو هنا البابَرتي أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، الحنفي. والركن الرابع: دليل الترجيح، وهو هنا ما ذكره في كتابه من الأدلة على ترجيح مذهب أبي حنيفة، وكان أولَها كونُ مذهب أبي حنيفة أقرب المذاهب إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أرجح لقوله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ

النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم...) [١]، وذكر بعده كثيراً من الأدلة على ترجيح مذهب أبي حنيفة على غيره من المذاهب [٢].

المطلب الثاني: في ضوابط الترجيح الجملي.

إن ضوابط الترجيح الجُملي تنطلق من ضوابط الترجيح بين آحاد المسائل، مع اختلاف في المحالّ والأدوات، وحيث كان من الأمور المسلمة أن الترجيح لا يكون إلا مع وجود التعارض، وكان الترجيح أحد طُرق دفع التعارض، ولا يُلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع والنسخ، فإن ذلك يختلف في الترجيح الجُملي عنه في الترجيح بين الأدلة، فالتعارض بين عموم المذاهب موجود كما هو بين الأدلة، إلا أن الجمع بين عموم المذاهب يتعذر، لأن الجمع يعني حمل أحد المتعارضين على حال بحيث ينتفي التعارض، وكذلك النسخ بين عموم المذاهب يتعذر، لأن النسخ يكون بين الأدلة التي تقبل النسخ، وليس ذلك في المذاهب، فلم يبقَ إلا الترجيح.

وضوابط الترجيح الجُملي هي:

١- أن يكون بين عموم المذهب مع عموم المذاهب الأخرى، وهذا الضابط يقابل ما ذكروه في شروط الترجيح من اشتراط كونه بين الأدلة، فالترجيح كما يدخل بين الأدلة يدخل بين المذاهب، ونص على ذلك الزركشي، حيث قال:" والحق أن الترجيح يدخل المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها، فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض"[٣]، وبناء على هذا الضابط في الترجيح الجملي فلا يدخل في الترجيح الجملي الترجيح بين الأدلة أو في مسألة بعينها.

٢- أن يكون بين المذاهب الفقهية الأربعة، ويقابل هذ الضابط في الترجيح بين آحاد المسائل كون المتعارضين متساويين في الرتبة[٤]، ومن ثمّ جاء سبب حصر هذا البحث في المذاهب الفقهية الأربعة، فهي المذاهب المتساوية في الرتبة، فقد تلقّتها الأمة بالقبول على حدّ سواء، وغيرها لم يكن له ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، برقم (٢٦٥٢) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (٢٥٣٣).

(٢) ينظر النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، البابرتي، (٣٠).

(٣) البحر المحيط، الزركشي، (١٤٧/٨).

(٤) ينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد الزحيلي، (٤٢٤/٢).

فلا يساويها في الرتبة، ولا يدخل في الترجيح الجملي، وهذا الضابط مفروض في هذا البحث في المذاهب الفقهية، وإلا فيمكن تعدية الترجيح الجملي إلى المذاهب العقدية وغيرها.

٣- أن يكون الترجيح صادراً عن أهله، ممن لديه إحاطة بالمذاهب الفقهية، وهذا لا بد منه إذا اعتبرنا أن الترجيح هو من عمل المجتهد؛ فيلزم كونه محيطاً بالمذاهب الفقهية، وكذا إذا اعتبرنا أن الترجيح وصف قائم بالمذهب؛ إذ لا بد في إظهار هذا الوصف من عالم محيط بأوصاف المذاهب لكي يُظهِر ما هو أرجح منها على غيره.

٤- أن يُبدي المرجّح الأدلة على ترجيح عموم المذهب الذي يرجّحه، وهذا الضابط نص عليه بعض الأصوليين، وجعلوه شرطاً في جواز الترجيح بين المذاهب كما سبق؛ قال الجويني:" قال الأئمة رضي الله عنهم: الترجيحات لا تستعمل في المذاهب من غير نصب أمارات..." [(١)]، وقال الطوفي:" فلا مدخل له-أي الترجيح- في المذاهب من غير تمسك بدليل خلافا لعبد الجبار"[(٢)]، وتابعه على ذلك البعلي الحنبلي[(٣)]، فلا بد في الترجيح الجُملي من نصب الأدلة والأمارات على رجحان عموم هذا المذهب على غيره من المذاهب.

وكما أن للترجيح الجُملي ضوابط فإن له آداباً، ولعله يجمع تلك الآداب قول شمس الدين الراعي، حيث يقول:" اعلموا – وفقنا الله وإياكم- أن أول ما يجب على الناظر في الترجيح بين الأئمة- رضي الله عنهم- أن ينوّر باطنه ويحفظ لسانه؛ فلا يذكر أئمة المسلمين إلا بما يزيدهم جلالة في القلوب وعظماً في النفوس"[(٤)].

(١) البرهان، الجويني (١٧٦/٢).
(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٨٢/٣).
(٣) ينظر الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، البعلي الحنبلي (٨٥٢).
(٤) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، الراعي (١٢٣).

المبحث الرابع: في أدوات الترجيح الجملي" المرجّحات" بين المذاهب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح الجملي بالنظر إلى ذات المذهب.

يُعد الترجيح بذات المذهب من أقوى أدوات الترجيح الجملي وأصدقها، حيث إنه يتناول ذات المذهب المراد وضعه في ميزان الترجيح الجملي، أما باقي الأدوات فهي خارجة عن ذات المذهب، وإن كانت من لوازمه، والمراد بذات المذهب هنا خصائصه، وحيث سبق تعريف المذهب بأنه: ما اختصّ به أحد الأئمة من الأحكام الشرعية الفُروعية الاجتهادية، وما اختصّ به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجج المثبتة لها. فخصائص الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهاد والأسباب وما تبعها والتي اختص بها أحد الأئمة هي ذات المذهب.

وإن أقوى ما يمكن الترجيح به هو أصول المذاهب؛ قال الجويني" المذاهب تُمتحن بأصولها فإن الفروع تستد باستنادها وتعوج باعوجاجها، وهذا النوع من النظر هو الذي يليق بالمستفتين ومنتحلي المذاهب، وسبيل محنة الأصول معرفتها أفرادا في قواعد، ثم معرفة ترتيبها وتنزيل كل أصل منها منزلته، فإذا تبين ذلك فأصول الشريعة الكتاب والسنة والإجماع ثم الأقيسة الظنية..." [(١)] ثم أخذ بترجيح مذهب الشافعي. إلا أن بناء الترجيح على الأدلة المتفق عليها (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) لا يستقيم مع كونهم متفقين على الأخذ بها، وإن اختلفوا في بعض المسائل الفرعية، ولذا ادعى أتباع كل مذهب أن مذهبهم أو إمامه أوفق للكتاب والسنة. وهذه الترجيحات متساوية فتتساقط، ويبقى الترجيح بغيرها.

ويقوم الترجيح الجُملي بالنظر إلى ذات المذهب على أمور كثيرة، أبرزها ما يلي:

أولاً: كثرة الاحتياط فيه، والاحتياط كما عرفه العز بن عبدالسلام بقوله:" والوَرَع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، وهو المعبَّر عنه بالاحتياط"[(٢)]، وكذلك فعل تلميذه القرافي وعبّر عنه بقاعدة الورع عندما فرّق بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع، حيث قال:" والورع من أفعال الجوارح، وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس"[(٣)]، واستدل لها بحديث النبي–صلى الله عليه وسلم–:(الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ:

(١) البرهان في أصول الفقه، الجويني(٢/١٧٨).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام(٢/٦١).
(٣) الفروق، القرافي(٤/٢١٠).

كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَهُ...) الحديث[١]، وقاعدة الاحتياط مبنية على وجود التعارض بين الأدلة وحصول الالتباس عند المكلف بين أمور كثيرة، واتجه ابن حزم في تعريف الاحتياط اتجاهاً آخر؛ فقال:" والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى"[٢].

وقاعدة الاحتياط أو الأخذ بالأحوط أصل من أصول هذا الدين، ولذا كانت هذه القاعدة من أدوات الترجيح بين الأدلة، قال الجويني:" إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني"[٣]، فإذا تعارض دليلان وتعذر الجمع والنسخ فلا بد من الترجيح؛ فإذا كان العمل بأحدهما أحوط أمكن ترجيحه من هذا الوجه وباعتبار هذه القاعدة.

وكثرة الاحتياط في الترجيح الجُملي بين المذاهب تعني أن المذهب الذي ظهرت فيه قاعدة الاحتياط أكثر من غيره فهو أرجح، سواء كانت قاعدة الاحتياط متمثلة بكونها أصلاً من الأصول المعتبرة في هذا المذهب مقارنة بأصول غيره من المذاهب، أو ظهرت من خلال استقراء فروع هذا المذهب مقارنة بفروع غيره من المذاهب، وكونه أرجح لأن كثرة الاحتياط أبرأ للذمة وأسلم من الوقوع في الإثم.

ولقد ذكر هذه الأداة من المرجحات معظم الذين رجّحوا بين المذاهب ترجيحاً جملياً، فهذا سبط ابن الجوزي يقول في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة:" الباب السابع: في أن الأخذ بمذهبه أحوط للإمام وأدفع للحرج عن الأمة"[٤]، ثم ساق عدداً من المسائل الفقهية كشاهد على ذلك يضيق هذا البحث عن ذكرها، ورجّح من رجّح مذهب الإمام مالك بكونه اعتبر قاعدة سد الذرائع[٥]، وهي أصل من أصول المذهب المالكي؛ قال القرافي:" وحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا"[٦]، وهي مبنية على قاعدة الاحتياط في الدين، قال ابن عبدالبر عن مالك:" وكان – رحمه الله – متحفظا كثير الاحتياط للدين"[٧]. وهذا عبد القاهر البغدادي الشافعي يذكر ذلك في ترجيح مذهب الشافعي، فيقول:"

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم(٥٢) ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم(١٣/٦).

(٣) البرهان، الجويني(٢٠٣/٢) وينظر المحصول، الرازي(٤٤٠/٥).

(٤) الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، سبط ابن الجوزي(١٧).

(٥) ينظر انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، الراعي(٢٣٤).

(٦) شرح تنقيح الفصول، القرافي(٤٤٨ و٤٤٩) وينظر أحكام القرآن، ابن العربي(٣٣١/٢).

(٧) الاستذكار، ابن عبدالبر(٣٨٠/٣).

واستدلوا أيضاً في ترجيح مذهبه على مذهب غيره في الجملة بكثرة الاحتياط في مذهبه، فمن ذلك الاحتياط في العبادات..." [(١)]، والرازي يرجح مذهب الإمام الشافعي بناء على قاعدة الاحتياط، فيقول:" الفصل السابع: في ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره بسبب رعاية الاحتياط، اعلم أن الطريق إلى تقرير هذه القاعدة من وجهين..." [(٢)]، ثم قرّر ذلك من جهة الإجمال بوجوه ومن جهة التفصيل بعدد من المسائل الفقهية، ونقل السيوطي عن أبي منصور التميمي قوله:" وأما الذي يوجب ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره في الجملة قبل التفصيل، فدلائل كثيرة... ومنها: كثرة الاحتياط في مذهبه، وقلته في مذهب غيره، فمن ذلك: الاحتياط في العبادات..." [(٣)]. ولم أجد من رجّح مذهب الإمام أحمد بكثرة الاحتياط، مع أن كثرة الاحتياط في المذهب الحنبلي لا تخفى. والله أعلم.

ثانياً: قلة الانفراد عن بقية المذاهب، فمن المسلم به أن لكل مذهب أصوله الخاصة ومسائله الخاصة كما سبق في تعريف المذهب، إلا أن بعض هذه المذاهب متفقة مع بعضها الآخر في كثير من الأصول وكثير من الفروع، وبعضها مختلف مع البعض الآخر في بعض الأصول وكثير من الفروع، والانفراد هنا أن يكون للمذهب ما يخالف فيه المذاهب الثلاثة الأخرى، ومن هنا جاء مصطلح (مفردات المذهب) وهي المسائل التي خالف فيها المذهب بقية المذاهب الثلاثة، وسواء كان ذلك في الأصول أم في الفروع.

وقلة الانفراد في الترجيح الجُملي تعني أن أقل المذاهب انفراداً عن البقية هو المرجَّح عمومه على عموم بقية المذاهب، وذلك يؤخذ من دليل الإجماع في هذه الأمة، فإذا أجمعت الأمة على شيء دل ذلك على أنه الحق، فيكون اتفاق المذاهب الثلاثة وانفراد الرابع دليل على أن ما اتفقوا عليه هو الصواب والحق، وأن المنفرد ليس كذلك، فالاتفاق أمارة على إصابة الحق، وعليه تكون قلة الانفراد عن بقية المذاهب أمارة مرجحة، بل هي من أهم المرجحات. فأقل المذاهب انفراداً هو المرجّح بهذا الاعتبار.

ولم أجد من تعرّض للترجيح بين المذاهب بهذا الاعتبار، وهو من أهم المرجحات من وجهة نظري لما ذكرت آنفاً، وقلة الانفراد تقع من وجهين:

---

(١) عيار النظر في علم الجدل، عبد القاهر البغدادي(٧٢٧).

(٢) مناقب الإمام الشافعي، الرازي(٤٢٦).

(٣) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، السيوطي(٩ و١٠ و١١).

الوجه الأول: من جهة الأصول، لأن الانفراد كما هو واقع في الفروع فكذا في الأصول، ومثاله انفراد المذهب المالكي بالاحتجاج بإجماع أهل المدينة(١)، ولكل مذهب مفرداته الأصولية، وقد أُلفت كتب في ذلك من أقدمها المفردات في أصول الفقه لابن أبي يعلى(٢)، وهو كتاب مفقود فيما أعلم، وفي المفردات رسائل جامعية، منها (المفردات الأصولية للمذهب الحنفي وأثرها في التطبيقات الفقهية) للباحث سيدي مختار، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، ومنها (المفردات الأصولية وأثرها في الفروع الفقهية- المذهب الحنبلي أنموذجاً) للباحث عدنان الفهمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومنها ما كُتب في الاختيارات الأصولية للمذاهب.

ولا شك أن أكثر المذاهب انفراداً في الأصول هو المذهب الحنفي، ذلك أنه في الدرس الأصولي مدرستان في الجملة كما هو معلوم: مدرسة الجمهور ومدرسة الأحناف، ومدرسة الجمهور تضم المذاهب الثلاثة الأخرى، وذلك يدل على كثرة انفراد المذهب الحنفي في الأصول. وأما المذاهب الثلاثة الباقية فيُعلم تفردها في الأصول من خلال معرفة وضعها وعلاقتها مع بعضها البعض، فقد كان الإمام الشافعي تلميذاً للإمام مالك موافقاً له في مذهبه، فلما خالفه في مسائل استقل بمذهب مستقل، فدل ذلك على أن الإمام الشافعي انفرد ببعض المسائل عن الإمام مالك مع موافقته له في باقي المسائل، وكذا الأمر بالنسبة للمذهب الحنبلي، فقد كان الإمام أحمد تلميذاً للإمام الشافعي موافقاً له في مذهبه، فلما خالفه في مسائل استقل بمذهب مستقل، فدل ذلك على أن الإمام أحمد انفرد ببعض المسائل عن الإمام الشافعي مع موافقته له في باقي المسائل، ويتحصل من ذلك أن أقل المذاهب الثلاثة انفراداً في الأصول هو المذهب الحنبلي، فيكون أرجح من هذا الوجه.

الوجه الثاني: من جهة الفروع، والأمر فيها أشد اتساعاً من الانفراد في الأصول، نظراً لكثرة الفروع بالنسبة للأصول، وحيث كانت الفروع مما لا ينحصر فيتعذر إثبات التفرد فيها بطريق الاستقراء، وإنما الأمر على وجه تقريبي، بيان ذلك أنه لما كانت الفروع تبعاً للأصول فإن الانفراد في الفروع تبع للانفراد في الأصول، فأكثر المذاهب انفراداً في الأصول هو أكثرها انفراداً في الفروع، وأقل المذاهب انفراداً في الأصول هو أقلها انفراداً في الفروع، وعليه فإن المذهب الحنفي هو أكثر المذاهب انفراداً في الفروع، وهذا ما يشهد

(١) ينظر مقدمة في أصول الفقه، ابن القصار (٢٨).
(٢) ينظر الأعلام، الزركلي (٢٣/٧).

له الواقع، ويصدقه الحال في الأصول. وإن أقل المذاهب انفراداً في الفروع هو المذهب الحنبلي، نظراً لقلة انفراده في الأصول، فيكون أرجح من هذا الوجه أيضاً. والله أعلم.

ثالثاً: وضع المذهب بالشورى، والمراد به أن المذهب لم يستقل بوضعه إمام واحد، وإنما اشترك في وضعه عدد من الأئمة برز في ذلك أحدهم فنُسب إليه، ويظهر هنا دور أصحاب أئمة المذاهب- كأصحاب الإمام أبي حنيفة، وأصحاب الإمام مالك، وأصحاب الإمام الشافعي، وأصحاب الإمام أحمد- في مشاركة الإمام في وضع المذهب ومدى مساهمتهم في تحقيق المذهب.

ويأتي كون هذا من أدوات الترجيح الجملي من حيث كون ما وضعه الجماعة أقرب إلى الصواب والحق مما وضعه الواحد، وهذا من حيث التصور العقلي، فإن الجماعة يراجع بعضهم بعضاً في المسألة، ويصوّب بعضهم بعضاً، فإذا صدر عنهم حكم فإن النفس تطمئن إليه أكثر من الحكم الصادر عن إمام واحد استقل به، ويقابله في الترجيح بين الأدلة الترجيح بكثرة الرواة.

ولقد ذكر هذا الأداة من المرجحات بعض من رجّح مذهب الإمام أبي حنيفة، مثل الموفق المكي حين قال عن أبي حنيفة:" فجمع له ما لم يجمع لإمام بعده ولا قبله من الأصحاب الذين هم في العلم والفهم لب اللباب، منهم..." ثم عدّ أشهر أصحاب أبي حنفية، ثم قال:" فوضع أبو حنيفة- رحمه الله- مذهبه شورى بينهم لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهاداً منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين؛ فكان يلقي مسألة مسألة يقلبهم ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر من ذلك حتى يستقر أحد الأقوال فيها ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول حتى أثبت الأصول كلها، فإذا كان كذلك كان المذهب الذي وُضع شورى بين هؤلاء الأئمة أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليه أسكن وبه أطيب، من مذهب من انفرد فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه"(١).

ويمكن القول بأن هذا الأمر وهو الاشتراك في وضع المذهب واقع في مذهب الإمام مالك، فهو الموصوف بأنه مذهب أهل المدينة، وأن القائم به وأعلم الناس به هو الإمام مالك، فنُسب إليه، ويدل على هذا ما ذكره ابن تيمية- رحمه الله- في معرض حديثه عن الإمام مالك وكونه قائماً بمذهب أهل المدينة، حيث يقول:" وذلك لعِلمهم أن مالكاً هو القائم بمذهب أهل المدينة، وهو أظهر عند الخاصة والعامة من

(١) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، الموفق المكي (١٣٣/٢).

رجحان مذهب أهل المدينة على سائر الأمصار؛ فإن موطّأه مشحون: إما بحديث أهل المدينة وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة، إما قديماً وإما حديثاً..." (١).

ولم أجد من ذكر هذا المرجح في ترجيح المذهب الشافعي أو المذهب الحنبلي. والله أعلم.

رابعاً: مراعاة التيسير ورفع الحرج، والتيسير ورفع الحرج كما هو معلوم من المقاصد العامة للشريعة، قال الشاطبي:" وأيضا؛ فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات"(٢)، وهو قاعدة وأصل من أصول الدين، قال الله تعالى:﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ الحج [٧٨]، وهو كذلك من أدوات الترجيح عند التعارض، وقد عقد الشيخ يعقوب الباحسين فصلاً في الترجيح برفع الحرج في كتابه المسمى رفع الحرج في الشريعة الإسلامية(٣)، وقال الزركشي:" وقيل: يرجح المقتضي للإباحة، لأنها تستلزم (نفي الحرج) الذي هو الأصل"(٤). وبالمقارنة بينه وبين المرجح الأول" كثرة الاحتياط" يظهر بينهما نوع تعارض، لأن كثرة الاحتياط تقتضي عدم مراعاة التيسير ولو من وجه، إلا أن هذا التعارض يندفع إذا كان كل منهما باعتبار، أو من وجه يغاير الاعتبار الآخر، وهو واقع كذلك في الترجيح بين الأدلة عند الترجيح بالأخذ بالأحوط أو الأشد والترجيح بالأخذ بالأخف أو الأيسر، وكل منهما تشوّف إليه الشارع، ويبقى سر الفقه في معرفة المقام الأوفق لكل منهما.

ومراعاة التيسير ورفع الحرج في الترجيح الجُملي بين المذاهب تعني أن المذهب الذي ظهرت فيه قاعدة التيسير ورفع الحرج أكثر فهو أرجح، سواء كانت تلك القاعدة متمثلة بكونها أصلاً من الأصول المعتبرة في هذا المذهب مقارنة بأصول غيره من المذاهب، أو ظهرت من خلال استقراء فروع هذا المذهب مقارنة بفروع غيره من المذاهب. والترجيح بهذه القاعدة مناظر ومقابل للترجيح بقاعدة الاحتياط السابق ذكرها، وكل منهما يأخذ باعتبار غير اعتبار الآخر.

ولقد وردت هذه الأداة ضمن المرجحات التي أوردها الذين رجّحوا بين المذاهب، فهذا سبط ابن الجوزي يقول في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة:" الباب السابع: في أن الأخذ بمذهبه أحوط للإمام وأدفع

(١) تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، ابن تيمية (٦٧ و٦٨).
(٢) الموافقات، الشاطبي(١/١٤٥).
(٣) ينظر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين(٣٨١).
(٤) البحر المحيط، الزركشي(٨/١٩٥).

للحرج عن الأمة، ...، وأما كون مذهبه أدفع للحرج عن الأمة فمسائل؛ منها الطهارات... "[١] ثم ذكر مسائل في باب الطهارة، ومسائل في باب البيوع اشتملت على التيسير على الأمة مقارنة بالمذاهب الأخرى، وعدّ البابرتي ست عشرة مسألة لترجيح مذهب أبي حنيفة، وكلها مبنية على رفع الحرج[٢]، وذكر ابن تيمية نحواً من ذلك عن مذهب أهل المدينة، عند حديثه عن مسائل في باب الأطعمة والطهارة، حيث يقول:" ومن تدبّر مذهب أهل المدينة وكان عالماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيّن له قطعاً أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المذهب المنتظم للتعسير"[٣]. ولم أجد من رجّح مذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد بمراعاة التيسير ورفع الحرج. والله أعلم.

المطلب الثاني: الترجيح الجملي بالنظر إلى صاحب المذهب.

صاحب المذهب هو المؤسس للمذهب، وهو المرجع فيه، فلا مذهب بغير إمام، لذا نُسبت المذاهب إلى أصحابها الذين أسّسوها ووضعوا قواعدها ودوّنوا أصولها وبيّنوا معظم فروعها.

يأتي الترجيح الجُملي بالنظر إلى صاحب المذهب كأول أداة من أدوات الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية، وذلك لموقع صاحب المذهب من المذهب، فهو كموقع الرأس من البدن، لا قِوام له إلا به، وبقدر سلامة الرأس تكون سلامة سائر الأعضاء.

ويكون الترجيح بالنظر إلى صاحب المذهب من خلال ما اختصّ به من الصفات التي فاق غيره فيها من أئمة المذاهب من وجهة نظر المرجِّح، وذلك كصفة العلم والورع والفقه وغيرها مما يتبيّن من خلال نماذج الترجيح الجُملي، وقد قدّم معظم من ألف في الترجيح الجملي هذه الأداة على غيرها، فهذا ابن البزاز الكردري يرجّح مذهب أبي حنيفة على مذهب غيره، ويبدأ بالاستدلال لذلك بأوصاف الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–، فيقول:" وإنما قدّمنا مذهب الإمام على سائر المذاهب لتقدّم مرتبته على سائر المراتب، ولأنه أقدم وأقوم وأحكم، وأسبق وأحق وأدق، ..." [٤] إلى آخر ما ذكره من صفات الإمام أبي حنيفة، وقد

(١) الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، سبط ابن الجوزي(١٧ و١٨).
(٢) ينظر النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، البابرتي، (٤٥ وما بعدها).
(٣) تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، ابن تيمية (٨٥).
(٤) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، الكردري (٤٦/١).

أطال في ذلك. وهكذا فعل القاضي عياض حين قال:" وها نحن نبين أن مالكاً- رحمه الله تعالى- هو ذاك، لجمعه أدوات الإمامة وتحصيله درجة الاجتهاد، وكونه أعلم القوم، بل أعلم أهل زمانه"(١)، وكذا فعل الرازي في مناقب الإمام الشافعي، فجعل الفصل الأول في الاستدلال على ذلك بالأمور الراجعة إلى نسب الشافعي(٢)، وأما ابن الجوزي فبعد أن قال:" الباب الثامن والتسعون: في سبب اختيارنا لمذهبه على مذهب غيره" يعني مذهب الإمام أحمد –رحمه الله- قال: " واعلم: أنا نظرنا في أدلة الشرع وأصول الفقه وسبرنا أحوال الأعلام المجتهدين، فرأينا هذا الرجل أوفرهم حظاً من تلك العلوم، فإنه كان من الحافظين لكتاب الله..." (٣).

ونجد أن الذين رجّحوا المذهب الحنفي على غيره من المذاهب بالنظر إلى صاحب المذهب- الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت- إنما رجحوا ذلك لِما كان لأبي حنيفة من المزية والسبق في معرفة أوجه الأقيسة، وفقه الاستحسان، والاستدلال العقلي، وأول من قام بتفريع المسائل، قال البابرتي – في ترجيحه للإمام أبي حنيفة رحمه الله-:" وأما القياس فقد سلّم العلماء له كلهم حتى سموا أصحابه أصحاب الرأي"(٤)، وقال سبط ابن الجوزي:" الباب السادس: في تفضيل مذهبه على مذهب غيره. والدليل على ذلك من وجوده: أحدها: تصريح الشافعي بقوله: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وهذا اعتراف منه صريح لا مدافعة فيه، وكذلك قول مالك فيه، وقد تقدم" (٥)، وقول الإمام مالك أورده أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء، قال:" قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته"(٦).

والذين رجّحوا المذهب المالكي على غيره من المذاهب بالنظر إلى صاحب المذهب- الإمام مالك بن أنس- إنما رجحوا ذلك لِما كان للإمام مالك من المزية والسبق في معرفة السنة وعمل أهل المدينة" مكان التشريع"، فهو صاحب الموطأ، وكونه تصدّر للفتوى والتدريس في مسجد رسول الله- صلى الله عليه

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (٦٧/١).
(٢) ينظر مناقب الإمام الشافعي، الرازي (٣٧٥).
(٣) مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (٦٦٠).
(٤) النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، البابرتي(٤٤).
(٥) الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، سبط ابن الجوزي(١٦).
(٦) طبقات الفقهاء، الشيرازي(٨٦).

وسلم- في المدينة مهبط الوحي ومكان التشريع، وذلك على مرأى ومسمع كبار أئمة التابعين، قال الأبياري مرجحاً مذهب الإمام مالك- في معرض رده على الجويني عندما رجّح مذهب الشافعي:" وقد أجمع علماء الحديث على ضبط مالك وحفظه وإتقانه للرواية من غير خلاف بين أهل النقل"(١)، وقال الراعي في بعض مميزات مالك التي ترجح مذهبه:" ... وأما الأول فلأنه أفتى وانتصب للتدريس في مسجد رسول الله-صلى الله عليه سلم- في القرن الثاني نحواً من سبعين سنة، وذلك بين سادات أفاضل علماء التابعين"(٢).

والذين رجّحوا المذهب الشافعي على غيره من المذاهب بالنظر إلى صاحب المذهب- الإمام الشافعي محمد بن إدريس- إنما رجحوا ذلك لِما كان للإمام الشافعي من الجمع بين معرفته بالحديث والرأي، والسبق في وضع الأصول، قال ابن الصلاح:" ولما كان الشافعي- رحمه الله- قد تأخر عن هؤلاء الأئمة ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها وخبرها وانتقدها، واختار أرجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل، فتفرغ للاختيار والترجيح والتنقيح والتكميل، مع كمال آلته وبراعته في العلوم، وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلي واضح، إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به. والله أعلم"(٣).

والذين رجّحوا المذهب الحنبلي على غيره من المذاهب بالنظر إلى صاحب المذهب- الإمام أحمد بن حنبل- إنما رجحوا ذلك لِما كان للإمام أحمد من المزية والسبق في معرفة السنن، قال ابن الجوزي- في سبب اختياره لمذهب الإمام أحمد على مذهب غيره-:" واعلم: أنا نظرنا في أدلة الشرع وأصول الفقه وسبرنا أحوال الأعلام المجتهدين، فرأينا هذا الرجل أوفرهم حظاً من تلك العلوم، فإنه كان من الحافظين لكتاب الله عز وجل،...، وقد ثبت أنه ليس في الأئمة الأعلام قبله من له حظ في الحديث كحظ مالك. ومن أراد معرفة مقام أحمد في ذلك من مقام مالك، فلينظر فرق ما بين المسند والموطأ"(٤).

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري(٤/٢٢٤).
(٢) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، الراعي(٢٣٨).
(٣) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (١٦٣ و١٦٤).
(٤) مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (٦٦٠).

وبهذا يتبيّن أن الترجيح بالنظر إلى صاحب المذهب من أهم أدوات الترجيح، ولا يكاد يغفل عنه أحد ممن قام بترجيح مذهب على غيره من المذاهب كما سبق ذكره في النماذج آنفاً.

المطلب الثالث: الترجيح الجملي بالنظر إلى زمن المذهب.

يُعد الترجيح بالنظر إلى زمن المذهب من أهم أدوات الترجيح الجُملي، إذ للزمن اعتبار في الشريعة في معرفة الخيرية، على ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...) [(١)]، وهل الخيرية إلا الأفضلية والرجحان في الخير، وذلك من علامات الترجيح الجُملي، وقد سلك العلماء في الترجيح الجملي بواسطة هذه الأداة مسلكين:

الأول: ترجيح السابق على اللاحق، باعتبار أن زمن السابق خير من زمن اللاحق، وذلك للحديث السابق ذكره، وقد جاء على ذلك عمل الذين رجّحوا مذهب الإمام أبي حنيفة على مذهب غيره، أخذاً بهذا الاعتبار، حيث كان زمانه متقدماً على أزمنة المذاهب الأخرى، قال البابرتي:" المقدمة في بيان سبب ترجيح تقليده على غيره، وفيها مباحث، المبحث الأول في بيان فضله نقلاً وعقلاً، أما النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خَيْرُ القُرونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثم يفشو الكذب)" [(٢)]، ويأتي قريباً منه قول الموفق المكي عندما عبّر بكون الإمام أبي حنيفة أقدم، حيث قال" فإن قال قائل: لم قدمتم مذهب أبي حنيفة- رحمه الله- على سائر المذاهب؟ قلتُ: لأنه أقدم وأقوم..." [(٣)]، فتعبيره بالأقدم يدل على الترجيح بالأقدمية والسبق الزمني، وقال الأبياري في أوجه ترجيح مذهب الإمام مالك:" الوجه الثاني: قُرب زمانه من التابعين، وهو من تابعي التابعين، وهو القرن الثالث الذي انتهت إليه شهادة الرسول – صلى الله عليه وسلم – حيث قال: "خير القرون قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[(٤)].

الثاني: ترجيح اللاحق على السابق، باعتبار أن اللاحق اجتمع له من السنة التي كانت متفرقة في زمن السابق ما لم يجتمع للسابق، وكذا استقرت قواعد الاستنباط عند اللاحق، ولم تكن مستقرة في زمن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم (٢٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (٢٥٣٣).

(٢) النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، البابرتي (٣٠).

(٣) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، الموفق المكي (١٢٨/٢).

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري(٢٤٠/٤).

السابق، وقد جاء على ذلك عمل الذين رجّحوا مذهب الإمام أحمد على مذهب غيره، وكذا الذين رجّحوا مذهب الشافعي على مذهب غيره، قال الرازي:" إن السابق وإن كان له حق التأسيس والتأصيل فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل، لأن كل من اشتغل بالوضع لم يخل كلامه أولاً عن مساهلات ومؤاخذات، ثم إن المتأخر يزيل تلك المؤاخذات ويصلح تلك المساهلات. وهذا أمر واضح في الحرف والصناعات، فضلاً عن العلوم ومسالك الظنون"(١)، وقال ابن الصلاح:" ولما كان الشافعي- رحمه الله- قد تأخر عن هؤلاء الأئمة ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها وخبرها وانتقدها، واختار أرجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل، فتفرغ للاختيار والترجيح والتنقيح والتكميل، مع كمال آلته وبراعته في العلوم، وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلي واضح، إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به. والله أعلم"(٢)، وجاء ابن حمدان فأخذ نفس العبارة من ابن الصلاح وأنزلها على الإمام أحمد- رحم الله الجميع- فقال:" وكان الإمام العالم السالك الناسك الكامل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل –رضي الله عنه- قد تأخر عن أئمة المذاهب المشهورة ، ونظر في مذاهبهم، ومذاهب من قبلهم، وأقاويلهم، وسبرها وخبرها وانتقدها، واختار أرجحها وأصلحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل والتفصيل، فتفرغ للاختيار والترجيح، والتنقيح والتكميل، والإشارة إلى الصحيح، مع كمال آلته، وبراعته في العلوم الشرعية، وترجحه على من سبقه، لما يأتي، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك؛ كان مذهبه أولى من غيره بالاتباع والتقليد. وهذا طريق الإنصاف والسلامة من القدح في بعض الأئمة. وقد ادعى الشافعية ذلك في مذهب الشافعي أيضا، وأنه أولى من غيره، ونحن نقول: كان الإمام أحمد أكثرهم علما بالأخبار، وعملا بالآثار، واقتفاء للسلف، واكتفاء بهم دون الخلف..." (٣).

وكلا المسلكين في الترجيح له اعتباره، والأقرب –والله أعلم- أن الترجيح بالمسلك الثاني أقرب للصواب من الترجيح بالمسلك الأول، لأن الخيرية المذكورة في الحديث للقرون الأولى إنما هي خيرية مطلقة،

---

(١) مناقب الإمام الشافعي، الرازي (٤١١)، وينظر مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، الجويني(٥٩).
(٢) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (١٦٣-١٦٤).
(٣) صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان (٢٨٢-٢٨٣).

ولا يلزم من ذلك ألا يكون بعض الناس في القرون اللاحقة خيراً من بعض الناس في القرون الأولى. والله أعلم.

المطلب الرابع: الترجيح الجملي بالنظر إلى القرائن الخارجية.

القرائن جمع قرينة، وهي لغة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وهو المصاحبة وجمع الشيء إلى الشيء[١]. وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب[٢]، وقيل: ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً[٣]. وأعني بالخارجية: ما كان خارجاً عن ذات المذهب وإمامه وزمنه.

والقرائن الخارجية في الترجيح الجملي بين المذاهب كثيرة، كما هو الحال في الترجيح بين الأدلة لأمر خارجي، وقد كانت القرائن، ولا تزال، من الأدوات التي يتم الترجيح بها، ومن أبرز القرائن الخارجية التي رجّح بها من رجّح بين المذاهب ما يلي:

أولاً: تنزيل النصوص الشرعية على الأئمة أو المذاهب، وذلك بأن يرد نص فيه تفضيل أو إشارة إلى تفضيل، فيُحمل على إمام بعينه أو مذهب بعينه، فيدل ذلك على رجحانه.

ومن ذلك ما جاء من ترجيح مذهب الإمام مالك- رحمه الله – على مذهب غيره، وذلك لتنزيل حديث النبي- صلى الله عليه وسلم-عليه، حيث يقول:(يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ) [٤]، وقد رُوي عن ابن عُيينة، أنه قال في هذا: سئل مَن عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس[٥]، وقد ذكر هذا الحديث القاضي عياض في أول مرجحات مذهب الإمام مالك[٦]، وتبعه ابن فرحون[١]، كما أشار إليه ابن تيمية رحمه الله في سياق تفضيل مذهب الإمام

(١) ينظر لسان العرب، ابن منظور (٣٣٦/١٣) ومقاييس اللغة، ابن فارس(٧٦/٥).

(٢) ينظر التعريفات ، الجرجاني، (١٧٤).

(٣) ينظر التعريفات الفقهية ، البركتي، (١٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، برقم(٢٦٨٠) وقال: حديث حسن، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، فضل عالم أهل المدينة، برقم (٤٢٧٧) والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، حديث عبدالله بن نمير، برقم (٣٠٧) وصححه، والإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة-رضي الله عنه-، برقم(٧٩٨٠) وأعله بعضهم بابن جريج وأبي الزبير، ينظر مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط، (٣٥٨/١٣).

(٥) ينظر سنن الترمذي، (٤٧/٥).

(٦) ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (٥٨/١).

مالك، حين قال:" مالك عالم المدينة كما جاء في الخبر"[٢]، ثم ساق الخبر، وكيفية تنزيله على الإمام مالك. وقال الراعي:" فأول ذلك مما اختص به مالك ولم يشاركه فيه غيره من أرباب المذاهب المجتهدين- رضي الله عنهم أجمعين- الحديث المشهور"[٣]، ثم ذكر الحديث ومن نزّله على الإمام مالك- رحمه الله.

ومن ذلك ما جاء من ترجيح مذهب الإمام الشافعي- رحمه الله- لحديث النبي- صلى الله عليه وسلم-، حيث يقول: (وَإِنَّ عَالِمَ قُرَيشٍ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْماً) [٤]، وحديث (اَلْأَئِمَّةُ مِن قُرَيْشٍ) [٥]، وحديث (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا) [٦]، وقد رجّح مذهب الشافعي بهذه الأحاديث الرازي في مناقب الإمام الشافعي[٧]، قال الرازي:" ووجه الاستدلال أن هذا الخبر[٨] يتناول رجلاً اجتمعت فيه خصال ثلاث: (أ) أن يكون من قريش، وبهذا الطريق يخرج عنه مالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف ومحمد، (ب) أن يكون ذلك الرجل من العلماء، وبهذا الطريق يخرج عنه الجهال من القرشيين، (ج) أن يكون ذلك الرجل كثير العلم بحيث يكون قد وصل علمه إلى أهل الشرق والغرب، والشخص الموصوف بهذه الصفات الثلاث ليس إلا الشافعي"[٩]، وقال البغدادي:" استدل أصحاب الشافعي على ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره من الفقهاء في الجملة بأمور منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اَلْأَئِمَّةُ مِن قُرَيْشٍ)، وذلك عام في الخلافة وفي إمامة الدين،..."[١٠]. رجّح كذلك بحديث (اَلْأَئِمَّةُ مِن قُرَيْشٍ) لأن الإمام من يؤتم به، فلا أقل من أن يدل هذا الحديث على الرجحان[١١]، وكذلك حمل

---

(١) ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون (٦٥/١).

(٢) تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، ابن تيمية (٦٥).

(٣) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، الراعي (١٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود، برقم (٢٤٥) والبيهقي في معرفة السنن والأثار، في مقدمة المصنف، باب ذكر مولد الشافعي- رحمه الله-، برقم (٤١٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء، (٢٩٥/٦) قال الذهبي:" فيه النضر بن حميد قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث". ميزان الاعتدال، الذهبي، (٢٥٦/٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، برقم (١٢٣٠٧) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، برقم (٥٩٠٩)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. ينظر مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط، (٣١٨/١٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم (٤٢٩١) قال السخاوي:" وسنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات". المقاصد الحسنة، السخاوي، (٢٠٣).

(٧) ينظر مناقب الإمام الشافعي، الرازي (٣٨١ و٣٧٨ و٣٨٧).

(٨) يقصد حديث (وَإِنَّ عَالِمَ قُرَيشٍ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْماً).

(٩) مناقب الإمام الشافعي، الرازي (٣٨٢).

(١٠) عيار النظر في علم الجدل، عبد القاهر البغدادي (٧٢٦).

(١١) ينظر مناقب الإمام الشافعي، الرازي (٣٧٨).

حديث (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا) على الشافعي وعدّه المجدّد للمائة الثانية، فقال بعد أن ساق الحديث:" ولا شك أن الشافعي إنما أكمل علمه وتقريره للدين في آخر المائة الثانية وأول المائة الثالثة؛ فكان صالحاً لأن يكون هو المراد بهذا الخبر"(١)، بل أبعد الرازي فاستدل بقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴿٣٣﴾﴾ آل عمران [٣٣] على رجحان مذهب الإمام الشافعي، قال:" إن الشافعي كان من آل إبراهيم –عليه السلام– وأبو حنيفة لم يكن كذلك، وهذا يقتضي حصول الترجيح"(٢)، ولا يخفى أن الترجيح بكون الشافعي من آل إبراهيم هو ترجيح بقرينة بعيدة لا قريبة.

ولم أجد من رجّح مذهب الإمام أبي حنيفة أو مذهب الإمام أحمد بنحو هذا إلا إذا اعتبرنا الترجيح بحديث (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...) هو من قبيل الترجيح بالقرائن الخارجية لمذهب الإمام أبي حنيفة، وإلا فقد سبق في المبحث السابق أن الترجيح بهذا الحديث إنما هو ترجيح باعتبار زمن المذهب. والله أعلم.

ثانياً: التحول المذهبي عند العلماء، وأعني به انتقال بعض العلماء من مذهب إلى آخر، فمن المعلوم أن كثيراً من العلماء كانوا ينتسبون إلى مذهب ثم انتقلوا إلى مذهب آخر، وسبب ذلك في الغالب هو رجحان أصول المذهب الآخر الذي انتقلوا إليه عندهم، فمن ذلك تحوّل ابن عبدالبر من مذهب أهل الظاهر إلى مذهب الإمام مالك(٣)، وتحوّل أبي ثور صاحب الإمام الشافعي من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الإمام الشافعي(٤)، وتحوّل أبي الخطاب البغدادي من مذهب الإمام الشافعي إلى مذهب الإمام أحمد(٥)، وتحوّل ابن حزم من مذهب الإمام الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر(٦)، وغيرهم كثير. والعبرة هنا بانتقال العلماء الذي لهم حظ وافر من الاجتهاد، وليس العامة أو من لا اجتهاد له.

ويدل التحول المذهبي على رجحان المذهب من جهة الكثرة والقلة بالمقارنة، فكلما كثر انتقال العلماء إلى مذهب بعينه مقارنة بغيره دل ذلك على رجحانه. وقد أنكر الشيخ بكر أبو زيد أن التحول من

---

(١) مناقب الإمام الشافعي، الرازي (٣٨٧).
(٢) مناقب الإمام الشافعي، الرازي (٣٧٥).
(٣)ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٥٧/١٨).
(٤)ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢٦/١)، وكذلك الوافي بالوفيات، الصفدي، (٢٢٦/٥).
(٥)ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٣٢٩/٥).
(٦)ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٣٢٥/٣).

مذهب لآخر هو للتفضيل، فقال:" والحق أيضاً أن طرد التحول من باب واحدة كالتفضيل ونحوه غير سليم"(١)، وهذه صحيح بالنظر إلى جملة التحول المذهبي، أما إذا اقتصرنا على التحويل المذهبي لطائفة العلماء المجتهدين وكبار الأئمة فإن ذلك يدل على التفضيل والرجحان.

والناظر في انتقال العلماء الذين وُصفوا بالاجتهاد أو الفقه من مذهب لآخر يجد أن أكثر المذاهب انتقالاً إليه هو المذهب الشافعي حيث بلغ عدد المنتقلين إليه ممن ذكرت وصفهم ما يقارب ستة عشر عالماً، وبقية المذاهب دونه في ذلك(٢)، فيدل ذلك على رجحان المذهب الشافعي. والله أعلم.

(١)النظائر، بكر أبو زيد، (٧٣).

(٢)ينظر النظائر، بكر أبو زيد، (٩٠ وما بعدها) وينظر مقال (العابرون بين المذاهب) لمحمد الصياد.

المبحث الخامس: في مواضع الكلام عنه في الكتب، وفيه مطالب ثلاثة:

لقد تكلم العلماء عن الترجيح بين المذاهب الفقهية، وتعددت مواضع الكلام عنه؛ فمنهم من تكلم عنه في تصنيف مستقل ألّفه لهذا الغرض، وهو ترجيح المذهب الذي ينتسب إليه على بقية المذاهب الفقهية، ومنهم من تعرضه له في تصنيف لم يؤلف لهذا الغرض أصالة، وإنما رأى صاحبه مناسبة الكلام عنه فتعرض له وبيّنه بدليله، كما في كتب مناقب الأئمة الأربعة وكتب التراجم، وكتب الأصول، وفي هذا المبحث أعرض مواضع الكلام عن الترجيح الجملي بين المذاهب الفقهية، مع ذكر ما يناسب المقام من سبب أو مناسبة أو فائدة أو غير ذلك، وجاء ذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: الكلام عن الترجيح الجملي في مصنفات مستقلة.

إن أول من صنّف في الترجيح بين المذاهب- فيما وقفت عليه- ابن مهدي الجرجاني، أبو عبدالله، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، وذلك في كتابه (ترجيح مذهب أبي حنيفة) كما ذكره الزركلي في الأعلام[١]، إلا أنني لم أجده مطبوعاً أو مخطوطاً، ثم رد عليه أبو منصور عبد القاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ في كتابه (نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة) ولم أجده كذلك مطبوعاً أو مخطوطاً، وقد ذكر هذين الكتابين ابن الصلاح وعلق على ما فعله الجرجاني والبغدادي قائلاً:" وكل واحد منهما لم يخل كلامه عن ادعاء ما ليس له، والتشنيع بما لم يؤته، مع وهم كثير أتياه، والله أعلم"[٢]، جاء بعد ذلك إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، وألف كتابه (مغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي" مغيث الخلق في ترجيح القول الحق") كما ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى[٣] وغيره، وهو مطبوع، ثم جاء بعده سبط ابن الجوزي البغدادي المتوفى سنة ٦٥٤ هـ وألف كتابه (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح) في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو مطبوع، ثم جاء بعده الغزنوي سراج الدين أبو إسحاق، المتوفى سنة ٧٧٣ هـ، وألف كتابه (الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة) كما ذكره الزركلي في الأعلام[٤]، وهو مطبوع، ثم جاء بعده أكمل الدين البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ فألف كتابه (النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة)، ثم جاء بعده التبّاني جلال بن أحمد الرومي القاهري، المتوفى

(١) ينظر الأعلام، الزركلي، (١٣٦/٧- ١٣٧).
(٢) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، (٥٥٤/٢).
(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (١٧٢/٥).
(٤) ينظر الأعلام، الزركلي، (١٣٢/٢).

سنة ٧٩٣ هـ، وألف مختصراً في (ترجيح مذهب أبي حنيفة) كما ذكره الزركلي في الأعلام[١]، ثم جاء بعده الراعي شمس الدين، الأندلسي، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وألف كتابه (انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك)، وهو مطبوع، وذكر بعضهم كتاباً للكردري محمد بن عبدالستار شمس الأئمة، في الرد على الإمام الغزالي أسماه (الرد على الطاعن المعثار والانتصار لإمام أئمة الأمصار) [٢]، ويلحق بهذه الكتب ما جاء لشيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في مذهب الإمام مالك كفتوى، لكنها طُبعت مستقلة بعنوان(تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله).

هذا ما وقفت عليه من الكتب المصنفة في الترجيح بين المذاهب، وإن الناظر فيها يلاحظ ما يلي:

أولاً: الغرض من تأليف هذه الكتب هو الانتصار للمذهب الذي ينتسب إليه مؤلف الكتاب، وهذا من جهةٍ حق وصواب؛ لأن الفقيه المنتسب لمذهب لو لم ير رجحانه لم ينتسب إليه، ومن جهة أخرى ظهر في بعض هذه الكتب تعصب للمذهب، وإن كانت هذه الكتب في جملتها اتسمت بالإنصاف والاعتدال.

ثانياً: حاز المذهب الحنفي على النصيب الأعظم من التأليف استقلالاً في ترجيحه على غيره من المذاهب، ولعل ذلك يعود إلى اعتبار المذهب الحنفي مدرسة مستقلة" مدرسة الأحناف" عن بقية المذاهب، على حين اعتبار المذاهب الثلاثة الأخرى مدرسة واحدة" مدرسة الجمهور".

ثالثاً: لم أجد من ألف تأليفاً مستقلاً في ترجيح مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولعل ذلك يعود إلى تأخر ظهور المذهب الحنبلي.

---

(١)ينظر الأعلام، الزركلي، (١٣٢/٢).

(٢)ينظر إعلام الأنام باستيعاب مذهب الإمام أبي حنيفة لأحاديث الأحكام، أ.د. صلاح أبو الحاج، (٢٩٢).

المطلب الثاني: الكلام عن الترجيح الجملي في كتب المناقب والتراجم.

إن الكلام عن الترجيح الجملي بين المذاهب الفقهية جاء كذلك في كتاب المناقب والفضائل والتراجم، وكلها ذات مقصود يكاد يكون واحداً، وهو التعريف بالعالم تعريفاً إما مفصلاً كما في كتب المناقب والفضائل، وإما مجملاً مختصراً كما في كتب التراجم، ومن جملة التعريف بالعالم التعريف بمذهبه، فيناسب ذلك المقام الكلام عن ترجيح مذهبه على مذهب غيره إذا كان هو صاحب المذهب، وكان أول من فعل ذلك- فيما وقفت عليه-في كتب التراجم القاضي عياض، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ في كتابه(ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك) فخصّص فيه باباً في مقدمته بعنوان " باب في ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة"، وتبعه على ذلك ابن فرحون، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ في مقدمة كتابه (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب).

وأما في كتب المناقب فأول من فعل ذلك- فيما وقفت عليه- الموفق المكي المتوفى سنة ٥٦٨ هـ في كتابه (مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة) فذكر ذلك في" أسباب تقديم مذهب الإمام الأعظم على سائر المذاهب" وتبعه على ذلك ابن البزاز الكردري المتوفى سنة ٨٢٧ هـ في مقدمة كتابه (مناقب الإمام الأعظم رضي الله عنه)، ومن ذلك ما جاء عند ابن الجوزي أبي الفرج، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، في كتابه (مناقب الإمام أحمد)، حيث خصّص باباً لذلك أسماه" الباب الثامن والتسعون في سبب اختيارنا لمذهبه على مذهب غيره"، وكذا فعل فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، في كتابه (مناقب الإمام الشافعي) حيث خصّص له القسم الثالث وأسماه" القسم الثالث من هذا الكتاب في ذكر ما يدل على كونه راجحاً على سائر المجتهدين ".

ووجه ذكر الترجيح الجملي في كتب المناقب والتراجم ما سبقت الإشارة إليه من كون الغرض من التصنيف في المناقب والتراجم التعريف بالعالم، فإذا كان العالم موضوع الكتاب أو الترجمة صاحب مذهب مستقل ناسب ذلك الكلام على ترجيح مذهبه على مذهب غيره، لا سيما أن من يؤلف في مناقب الأئمة أو يترجم لهم هم من أتباعهم.

ويؤيد هذا الصنيع، وهو وضع الترجيح الجملي في كتب المناقب والتراجم ما تقرر في المبحث السابق من أدوات الترجيح، وهو الترجيح بالنظر إلى صاحب المذهب.

المطلب الثالث: الكلام عن الترجيح الجملي في كتب الأصول.

لا يخفى أن الكتب المدونة في علم أصول الفقه جاءت وفق المذاهب الفقهية، ويكاد لا يخلو كتاب أصولي من نسبته إلى مذهب فقهي، ابتداء من أول مصنف في الأصول، وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ومروراً بكتب المحققين من الأصوليين، وانتهاء بالكتب المعاصرة في الأصول، وما ذلك إلا للعلاقة الوثيقة بين الأصول والفقه والمذهبية الظاهرة فيهما، وأول من تعرض للترجيح الجملي بين المذاهب الفقهية – فيما وقفت عليه– هو عبد القاهر البغدادي، أبو منصور التميمي، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ، في كتابه (عيار النظر في علم الجدل)، وذلك في فصل أسماه" الفصل الثاني من هذا الباب في ترجيح المذهب على المذهب في الشرعيات على الجملة" وذكر فيه وجوه ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره، ثم بعده إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، في كتابه (البرهان في أصول الفقه)، وذلك في كتاب الترجيح منه، عندما ذكر حكم الترجيح في المذاهب أعقب ذلك بذكر ما يتعلق في اختيار مذهب الشافعي، وتبعه على ذلك تلميذه الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، في كتابه (المنخول من تعليقات الأصول)، وذلك في ختامه لكتاب الفتوى، فقال:" هذا تمام ما أردناه من ذكر كتاب الفتوى وختمه بباب في بيان سبب تقديم مذهب الشافعي رضي الله عنه على سائر المذاهب.."[(١)]، وقبل الغزالي تعرض السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩ هـ إلى سبب انتسابه للمذهب الشافعي، وذلك في كتابه (قواطع الأدلة في الأصول) في فصل أسماه" فصل: مسألة النسبة إلى الإمام الشافعي"، ثم جاء الأبياري المالكي، المتوفى سنة ٦١٦ هـ، في كتابه (التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه) فرد على إمام الحرمين ترجيحه لمذهب الشافعي بذكر أوجه ترجيح مذهب الإمام مالك– رحم الله الجميع–، وذلك في مسالك ترجيح مذهب الإمام مالك، وذكر ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ سبب ترجيح مذهب الشافعي في كتابه (أدب المفتي والمستفتي) في مسألة: هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟، وتبعه على ذلك النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في كتابه (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي) وذكر سبب ترجيح مذهب الشافعي، وتلاه في ذلك ابن حمدان، المتوفى سنة ٦٩٥هـ، في كتابه (صفة المفتي والمستفتي) في فصل مستقل، وذكر فيه سبب ترجيح مذهب الإمام أحمد بن حنبل على مذهب غيره.

(١)ينظر المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، (٦٠٠).

هذا ما وقفت عليه من مواضع الكلام على الترجيح الجملي بين المذاهب الفقهية في الكتب الأصولية وما يلحق بها، وإن الناظر فيها يلاحظ ما يلي:

أولاً: الذين تعرضوا للترجيح الجملي في كتب الأصول وما يتبعها إما من خلال الكلام عن الترجيح، وإما من خلال الكلام عن التقليد، فأما وجه ذكره مع الترجيح فبيّن، وهو من جهة بيان حكمه كالترجيح بين الأدلة، وأما وجه ذكره مع التقليد فمن جهة كونه يتعلق بمسألة التزام المقلد بمذهب معين.

ثانياً: حاز المذهب الشافعي على النصيب الأعظم من الكلام عن ترجيحه على غيره من المذاهب في كتب الأصول، وذلك لعناية علماء الشافعية بهذا الغرض.

ويؤيد هذا الصنيع، وهو وضع الترجيح الجملي في كتب الأصول وما يتبعها ما تقرر في المبحث السابق من أدوات الترجيح، وهو الترجيح بالنظر إلى ذات المذهب.

وقد كنت أحسب أن أجد في كتب الفقه المذهبية الكلام عن ترجيح المذهب على غيره، مع أنه مظنة الكلام عنه، ولو في مقدمات تلك الكتب؛ إلا أنني لم أجد فيما وقفت عليه من أمهات الكتب الفقهية على المذاهب الأربعة شيئاً من ذلك. والله أعلم

فوائد حول الترجيح الجملي بين المذاهب الفقهية:

الأول: لا يخفى أن أقوى المرجّحات في الترجيح الجُملي هو موافقة الكتاب والسنة، فمن كان أكثر موافقة للكتاب والسنة فهو أرجح، إلا أن هذا المرجح ادّعاه كل من رجّح مذهبه بطريقة أو بأخرى، فتعارض الترجيح بهذا المرجّح فيتساقط، ولذا لم أذكره ضمن المرجّحات.

الثاني: المرجحات متباينة، وباعتبارات كثيرة كما مر، ولذا يتطلب الأمر ترتيباً لها، وأرى أن الترتيب المناسب هو ترتيبها من حيث القوة والدلالة على رجحان المذهب، فالمقدم هنا المرجحات بالنظر إلى ذات المذهب على الترتيب التالي (كثرة الاحتياط – قلة الانفراد – وضع المذهب بالشورى – مراعاة التيسير ورفع الحرج)، ثم المرجحات بالنظر إلى صاحب المذهب، ثم المرجحات بالنظر إلى زمن المذهب، ثم المرجحات بالنظر إلى القرائن الخارجية. والله أعلم.

الثالث: مما له تعلق بالترجيح الجُملي الترجيح الجزئي، وأقصد به ترجيح مذهب على غيره من المذاهب في باب من أبواب الفقه دون غيره، فيقال: مذهب فلان في العبادات أرجح من مذهب فلان، وفي المعاملات مذهب فلان أرجح، وفي الأشربة مذهب فلان أرجح.... وهكذا[١]. وهذا الترجيح الجزئي واقع بين المذاهب، ولعله هو الأقرب في طلب الصواب من حيث العمل.

الرابع: ما يظن أنه من المرجحات، وليس منها فيما أرى، من ذلك ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة بكونه وقع قبل استقرار المذاهب، ولا يجوز إحداث قول ثالث إلا قبل الاستقرار[٢]، فهذا ليس بمرجّح، ومن ذلك ترجيح المذهب الشافعي بتسميتهم بأهل الحديث وتسمية الحنفية بأهل الرأي[٣]، وهذا ليس بمرجح، ومن ذلك الترجيح بكثرة الأتباع من المقلدين فلا أراه مرجّحاً. والله أعلم.

(١) ينظر على سبيل المثال تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، ابن تيمية (٨٧).
(٢) ينظر النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، البابرتي، (٣٦).
(٣) ينظر مناقب الإمام الشافعي، الرازي (٣٩).

خاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

لـمّا يسّر الله الوصول إلى ختام هذا البحث، وكان لا بد من ذكر أهم النتائج والتوصيات؛ فإن أهم النتائج هي:

١- الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية هو: تفضيل عموم مذهب فقهي على عموم غيره من المذاهب الفقهية.

٢- الترجيح الجُملي بين المذاهب الفقهية جائز، بل هو واجب على من يملك أدوات الترجيح الجملي مع توفر الضوابط.

٣- من أهم ضوابط الترجيح الجملي:

- كونه جُملياً أي بين عموم المذهب مع عموم غيره من المذاهب.
- كونه بين المذاهب الفقهية الأربعة.
- كونه صادراً عن أهله.
- كونه مبنياً على دليل مرجح.

٤- تنوعت أدوات الترجيح الجملي بالنظر إلى صاحب المذهب، وبالنظر إلى زمنه، وبالنظر إلى المذهب ذاته، وبالنظر إلى القرائن الخارجية.

٥- الترجيح بالنظر إلى صاحب المذهب كان بالنسبة للإمام أبي حنيفة لما امتاز به من معرفة أوجه القياس والاستدلال العقلي، وبالنسبة لإمام مالك لما امتاز به من معرفة السنن وعمل أهل المدينة مكان التشريع، وبالنسبة للإمام الشافعي لما امتاز به من الجمع بين المعرفة بالرأي والمعرفة بالسنة، وبالنسبة للإمام أحمد لما امتاز به من السبق في معرفة السنة عموماً

٦- وقع الترجيح الجملي عند المتقدمين مع استقرار المذاهب أكثر مما وقع عند المتأخرين.

٧- جاء الترجيح الجملي بين المذاهب في تآليف مستقلة، وفي كتب المناقب والتراجم، وفي كتب الأصول.

٨- الذين تكلموا في الترجيح الجملي إنما تناولوه للترجيح بين المذهب الذي ينتسبون إليه وبين بقية المذاهب على حد سواء، وليت من رجّح مذهب الإمام أبي حنيفة على غيره مثلاً قام بالترجيح بين المذاهب الثلاثة البقية (يرتبها كلها وفق ما ترجح لديه).

٩- إن كان يُنتظر أن يكون من نتائج هذا البحث معرفة أي المذاهب الأربعة ترجّح لدى الباحث؟ فهذا مما لا أبلغه، حيث لا إحاطة لدي بالمذاهب الأربعة، وأحد ضوابط الترجيح الجملي الإحاطة بالمذاهب الأربعة، فإن كان ولا بد فكالمستفتي المقلد إذا اختلفت عليه الفتاوى يرجح بينها فإني أرى أن أرجح هذه المذاهب الأربعة هو المذهب الشافعي. وأقول كما قال ابن الجوزي في خاتمة ترجيحه لمذهب الإمام أحمد:" هذا قدر الانتصار لاختيارنا، ورحمة الله على الكل، وللناس فيما يعشقون مذاهب"(١). والله أعلم بالصواب.

وأما أهم التوصيات فهي:

١. دراسة الترجيح الجزئي بين المذاهب في أبواب الفقه وتأصيله ودراسة تطبيقاته.
٢. دراسة أدوات الترجيح الجملي دراسة موسعة مع ترتيبها من حيث القوة والدلالة على الرجحان.
٣. العناية بالمقارنة بين مفردات المذاهب أصولية كانت أو فقهية ونقدها.
٤. بيان فضل العلماء وحرصهم على طلب الحق، والبعد عن التعصب لمذهب بعينه.

وهذا ما تيسّر وضعه في هذا البحث، فما كان منه من صواب فمن الله عز وجل، وله الحمد والمنة، وما كان منه من خطأ فمن نفسي، وإني في خاتمة هذا البحث لأحمد الله عز وجل على تفضله بتيسير إتمامه، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لطالب نفعه، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

(١) مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (٦٦٨).

المراجع:

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٤. آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٦. الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٧. إعلام الأنام باستيعاب مذهب الإمام أبي حنيفة لأحاديث الأحكام، أ.د. صلاح أبو الحاج، مطبوع مع الغرة المنيفة في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة، الناشر: دار الفاروق- الأردن، ٢٠١٩م

٨. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٩. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، الراعي، شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، (ت ٨٥٣ هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨١م.

١٠. الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، سبط ابن الجوزي، جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبدالله البغدادي، (ت ٦٥٤ هـ) الناشر: عزة العطار الحسيني- مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢. البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م).

١٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ) دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) مجموعة محققين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

١٦. التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٧. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت —لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩. تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: أحمد مصطفى الطنطاوي، الناشر: دار الفضيلة.

٢٠. جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت ٩١١ هـ) تحقيق: عبد القيوم البستوي، الناشر: دار الاعتصام.

٢١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٢٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٣. الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ)، المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، الناشر: (المكتبة العمرية – دار الذخائر)، القاهرة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م.

٢٤. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، يعقوب عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١ م.

٢٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٢٧. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣٠. شرح تنقيح الفصول، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

٣١. شرح جمع الجوامع(البدر الطالع في حل جمع الجوامع)، المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، (ت ٨٦٤ هـ) تحقيق: مرتضى الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ — ٢٠٠٥ م.

٣٢. شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين —بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٣٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٣٦. صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ - ٦٩٥ هـ) المحقق: أبو جنة الحنبلي القباني، الناشر: دار الصميعي للنشر- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٣٧. طبقات الفقهاء، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٣٨. عيار النظر في علم الجدل، عبد القاهر البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي الشافعي، (ت ٤٢٩ هـ) تحقيق: أحمد عروبي، الناشر: دار أسفار — الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ — ٢٠١٩ م.

٣٩. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون وبدون تاريخ.

٤٠. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٤٢. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٣. المحصول، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٤. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٤٥. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٧. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٨. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٩. معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٠. مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، الجويني، عبدالملك الجويني إمام الحرمين أبو المعالي، (ت ٤٨٧ هـ) عناية: هيثم طعيمي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٥١. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥٢. مقال (العابرون بين المذاهب) لمحمد الصياد،
https://www.aljazeera.net/turath/2020/11/24/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%A9-%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1%D9%87%D9%85-%D8%AA%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A%D8%A9

٥٣. مقدمة في أصول الفقه، ابن القصار المالكي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،(مطبوعة في صدر الإشارة في أصول الفقه للباجي) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٤. مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٥٥. مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، الكردري، حافظ الدين، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي، (ت ٨٢٧ هـ) مطبوع مع مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، للموفق المكي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند- الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ.

٥٦. مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، الموفق المكي، الموفق بن أحمد بن محمد بن سعيد المكي، خطيب خوارزم، (ت ٥٦٨ هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند- الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ.

٥٧. مناقب الإمام الشافعي، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: د. أحمد السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٥٨. المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٩. الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٦١. النظائر، بكر أبو زيد، بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة- الرياض، النشرة الأولى ١٤١٣ هـ النشرة الثانية ١٤٢٣ هـ.

٦٢. النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن أحمد، البابرتي الرومي المصري، (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: د. بلة الحسن- الناشر: مركز البحوث التربوية بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٣. الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٦٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

References:

The Holy Quran.

1. Adab almufti walmustafti, *Ibn al-Salah*, Abu Amr Othman bin Abdul Rahman, known as Ibn al-Salah al-Shahrazuri (d. 643 AH), study and investigation: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, publisher: Library of Science and Governance - Medina, World of Books, first edition, 1407 AH - 1986AD.
2. Adab Alshaafiei wamanaqibuh, *Ibn Abi Hatim*, Abu Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamimi, Al-Hanzali, Al-Razi Ibn Abi Hatim (d. 327 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
3. Ahkam Alquran, *Ibn al-Arabi*, al-Qadi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
4. Al-Alam, *Al-Zarkali*, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), Publisher: Dar Al-Ilm Li Malayin, Fifteenth Edition - May 2002 AD.
5. Albahr almuhit fi 'usul alfiqh, *Al-Zarkashi*, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Publisher: Dar Al-Ketbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
6. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, *Al-Juwayni*, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), investigator: Salah bin Muhammad bin Oweida, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, edition: first edition 1418 AH - 1997 AD.
7. Aldiybaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhab, *Ibn Farhoun*, Burhan Al-Din Al-Yamari (d. 799 AH), investigation and commentary: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Publisher: Dar Al-Turath for Printing and Publishing, Cairo.

8. Alfuruq = 'Anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, *Al-Qarafi*, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (deceased: 684 AH), Publisher: Alam Al-Kutub, Edition: Without and without date.
9. Aliantisar wa ltarjih lilmadhhab alsahih - *Sebt Ibn al-Jawzi* - Jamal al-Din Yusuf bin Farghal bin Abdullah al-Baghdadi - (d. 654 AH) Publisher: Azza Al-Attar Al-Husseini - Al-Anwar Press - First Edition 1360 AH
10. Al-Ihkaam fi Usul al-Hakam, *Ibn Hazm*, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm (d. 456 AH), Publisher: Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.
11. Al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat Alqadi wal'iimam - *Al-Qarafi* - Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Masri Al-Maliki (626 - 684 AH) Taken care of: Abdel Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, second edition, 1416 AH - 1995 AD.
12. Al-Istikhkar, *Ibn Abd al-Barr*, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, first edition, 1421-2000 AD.
13. Almahsul -*Al-Razi*, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi Khatib Al-Rai (deceased: 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, publisher: Al-Resala Foundation, third edition, 1418 AH - 1997 AD.
14. Almankhual min taeliqat Al'usul, *Al-Ghazali*, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited and commented on: Dr. Muhammad Hassan Hito, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Maaser - Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr Damascus - Syria, third edition, 1419 AH - 1998 AD.

15. Almaqasid alhasanat fi bayan kathir min al'ahadith almushtahirat ealaa al'alsina, *Al-Sakhawi*, Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Sakhawi (d. 902 AH), Investigator: Muhammad Othman Al-Khosht, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, First Edition, 1405 AH - 1985 AD.
16. Almuafaqat, *Shatby*: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (deceased: 790 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH.
17. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, *Al-Hakim*, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, Study and Investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, First Edition, 1411-1990 AD.
18. Al-Nazaer*, Bakr Abu Zayd*, Bakr bin Abdullah Abu Zayd, Publisher: Dar Al-Asema - Riyadh, First Bulletin 1413 AH Second Bulletin 1423 AH.
19. Alnukt alzarifat fi tarjih madhhab 'abi hanifa - *Al-Babarti* - Akmal Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Ahmed - Al-Babarti Al-Rumi Al-Masri - (d. 786 AH) Achieved by: Dr. Bella Al-Hassan - Publisher: Educational Research Center at King Saud University, first edition 1418 AH - 1997 AD.
20. Alqamus almuhit, *Al-Firouzabadi*, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Firouzabadi (d. 817 AH), edited by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Eighth Edition, 1426 AH - 2005 AD.
21. Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahah Al-Arabiya, *Al-Jawhari*, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (deceased: 393 AH), investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, fourthedition: 1407 AH.

22. Al-Sunan al-Kubra, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib al-*Nasa'i* (d. 303 AH), edited and produced by Hassan Abd al-Moneim Shalabi, publisher: Al-Resala Foundation – Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
23. Altaerifat alfiqhia, *Al-Barakati*, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddadi Al-Barakati, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya , First Edition, 1424 AH - 2003 AD.
24. Altaerifat, *Al-Jurjani*, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (deceased: 816 AH), Investigator: A group of scholars under the supervision of the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, first edition 1403 AH - 1983 AD.
25. Altahqiq walbayan fi sharh Alburhan fi 'usul alfiqh - *Al-Abyari* - Ali bin Ismail Al-Abyari (d. 616 AH) Study and investigation: Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazaeri, Publisher: Dar Al-Diaa - Kuwait (special edition of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - State of Qatar) Edition: First, 1434 AH - 2013 AD.
26. Al-Thukhr Al-Harir bisharh mukhtasar altahrir, *Al-Baali*, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed Al-Baali Al-Hanbali (d. 1189 AH), Investigator: Wael Muhammad Bakr Zahran Al-Shanshouri, Publisher: (Al-Omaria Library - Dar Al-Thakhir), Cairo - Egypt, first edition, 1441 AH - 2020 AD.
27. Al-Wafi B Al-Wafiyat, *Al-Safadi*, Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi (d. 764 AH), Investigator: Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa, Publisher: Dar Revival of Heritage - Beirut , year of publication: 1420 AH - 2000 AD.
28. Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islamiyyah, *al-Zuhaili*, Prof. Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhaili, Publisher: Dar al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, second edition, 1427 AH - 2006 AD.
29. Article (Aleabirun bayn almadhahib) by Muhammad Al-*Sayyad*,

https://www.aljazeera.net/turath/2020/11/24/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%A9-%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1%D9%87%D9%85-%D8%AA%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A%D8%A9

30. Eiar alnazar fi eilm aljadal - *Abdul Qaher Al-Baghdadi* - Abu Mansour Abdul Qaher bin Taher Al-Tamimi Al-Shafi'i - (d. 429 AH) investigated by: Ahmed Aroubi - Publisher: Dar Asfar - Kuwait - first edition 1441 AH - 2019 AD.

31. Elam al'anam biastieab madhhab al'iimam 'Abi hanifat li'ahadith al'ahkami,, Prof. *Salah Abu Al-Hajj*, printed with Al-Ghara Al-Munifa in the weighting of the doctrine of Imam Abu Hanifa, Publisher: Dar Al-Farouq - Jordan, 2019 AD

32. Entisar alfaqir alsaalik litarjih madhhab al'iimam malik - Shams al-Din Muhammad bin Muhammad *al-Ra'i* al-Andalusi - (d. 853 AH) investigated by Muhammad Abu al-Ajfan, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - first edition 1981 AD.

33. Hilyat al'awlia' watabaqat al'asfia', *Abu Na'im*, Abu Na'im Ahmad bin Abdullah al-Asbahani (d. 430 AH), Publisher: Al-Saada Press - next to the governorate of Egypt, year of publication: 1394 AH - 1974 AD.

34. Jazil almawahib fi akhtilaf almadhahib, *Al-Suyuti*, Jalal Al-Din Abdul Rahman Al-Suyuti, (d. 911 AH) Achieved by: Abdul Qayyum Al-Bastoi, Publisher: Dar Al-I'tisam.

35. Lisan al-Arab, *Ibn Manzur*, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamalal-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi (deceased: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

36. Maerifat alsunan wa luathar, *Al-Bayhaqi*, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Investigator: Abdul Muti Amin Qalaji, Publishers: University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), First Edition, 1412 AH - 1991 AD.

37. Manaqib al'iimam 'Ahmad, *Ibn al-Jawzi*, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), investigator: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, publisher: Dar Hajar, second edition, 1409 AH.
38. Manaqib Al'iimam al'aezam 'Abi Hanifa - *Al-Kardari* - Hafiz Al-Din - Muhammad bin Muhammad bin Shihab - known as Ibn Al-Bazzaz Al-Kardari Al-Hanafi - (d. 827 AH) printed with the virtues of the Great Imam Abu Hanifa - by Al-Muwaffaq Al-Makki - Publisher: Majlis Press of the Department of Systematic Knowledge - India - First Edition 1321 AH.
39. Manaqib al'iimam al'aezam 'Abi Hanifa - *Al-Muwaffaq Al-Makki* - Al-Muwaffaq bin Ahmed bin Muhammad bin Saeed Al-Makki - Khatib of Khwarazm - (d. 568 AH) Publisher: Majlis Press of the Department of Systematic Encyclopedia - India - First Edition 1321 AH.
40. Manaqib al'iimam Alshaafieii, *Al-Razi*, Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, (d. 606 AH) Edited by: Dr. Ahmed Al-Saqqa, Publisher: Al-Azhar Colleges Library, Cairo, First Edition 1406 AH - 1986 AD.
41. Mizan alaietidal fi naqd alrijal, *Al-Dhahabi*, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Publisher: Dar Al-Marefa for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, first edition, 1382 AH - 1963 AD.
42. Muejam albuldan, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi *al-Hamawi* (d. 626 AH), publisher: Dar Sader, Beirut, second edition, 1995 AD.
43. Muejam maqayis allugha, *bin Faris*, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr, Year of Publication: 1399 AH - 1979 AD.

44. Mugheeth Al-Khalq fi tarjih alqawl alhaqu,, *Al-Juwayni*, Abdul Malik Al-Juwayni, Imam of the Two Holy Mosques, Abu Al-Maali, (d. 487 AH) Attn: Haitham Tuaimi, Publisher: Al-Asriya Library, Beirut, 1424 AH - 2003 AD.
45. Muqadimat fi 'usul alfiqh, *Ibn al-Qassar* al-Maliki, investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, (printed in the beginning of the signal in the principles of jurisprudence by Al-Baji) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
46. Musnad Abi Dawood al-Tayalisi, *Abu Dawood* al-Tayalisi Suleiman bin Dawood bin al-Jarud (d. 204 AH), Investigator: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Dar Hajar - Egypt, first edition , 1419 AH - 1999 AD.
47. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, *Imam Ahmad bin Hanbal* (164 - 241 AH), Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, et al., Publisher: Al-Resala Foundation, First Edition, 1421 AH - 2001 AD.
48. Qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, *Al-Izz bin Abdul Salam,* Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim bin Al-Hassan Al-Salami Al-Dimashqi, nicknamed Sultan Al-Ulama (deceased: 660 AH), reviewed and commented on: Taha Abdel Raouf Saad, Publisher: Al-Azhar Colleges Library - Cairo.
49. Rafe alharaj fi alsharieat al'iislamia, *Yaqoub Al-Bahsain*, Yaqoub Abdul Wahhab Al-Bahsain, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, Fourth Edition, 1422 AH - 2001 AD.
50. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah *Al-Bukhari* Al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tuq Al-Najat (illustrated from the Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), first edition, 1422 AH.

51. Sahih Muslim, *Muslim bin Al-Hajjaj* Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
52. Sayr 'aelam alnubala', *Al-Dhahabi*, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, publisher: Al-Resala Foundation, third edition, 1405 AH - 1985 AD.
53. Shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahab*, Ibn al-Imad*, Abd al-Hai bin Ahmed bin Muhammad ibn al-Imad al-Ekri al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH), edited by: Mahmoud al-Arnaout, publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, first edition, 1406 AH - 1986 AD.
54. Sharh jame aljawamie (Al-Badr Al-Tala' fi Hal Al-Jami' Al-Jami'), *Al-Mahali*, Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Mahali Al-Shafi'i, (d. 864 AH) Edited by: Murtaza Al-Daghistani, Publisher: Al-Resala Foundation - Damascus, First Edition 1426 AH - 2005 AD.
55. Sharh mukhtasar alrawda, *Al-Tufi*, Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Tufi Al-Sarsari, Abu Al-Rabie, Najm Al-Din (d. 716 AH) Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1407 AH / 1987 AD.
56. Sharh tanqih alfusul, *Al-Qarafi*, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (d. 684 AH), Investigator: Taha Abdul Raouf Saad, Publisher: United Technical Printing Company, First Edition, 1393 AH - 1973 AD.
57. Sifat almufti wal mustafti, *Ibn Hamdan*, Najm al-Din Ahmad bin Hamdan bin Shabib bin Hamdan al-Harrani al-Hanbali (603 AH - 695 AH) Investigator: Abu Jannah al-Hanbali al-Qabbani, Publisher: Dar al-Sumaie for Publishing - Riyadh, first edition, 1436 AH - 2015 AD.

58. Sunan Abi Dawood, *Abu Dawood* Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (202 - 275 AH), Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Balli, Publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiyya, First Edition, 1430 AH - 2009 AD.
59. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surat bin Musa bin Al-Dahhak, *Al-Tirmidhi*, Abu Issa (d. 279 AH), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, second edition, 1395 AH - 1975 AD.
60. Tabaqat al-Fuqaha, *al-Shirazi*, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi (d. 476 AH), Investigator: Ihsan Abbas, Publisher: Dar al-Raed al-Arabi, Beirut – Lebanon, first edition, 1970AD.
61. Tafdil madhhab al'iimam Malik wa 'ahl Almadinat wa sihat 'usulih - *Ibn Taymiyyah* - Taqi al-Din Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah - (d. 728 AH) Edited by: Ahmed Mustafa Al-Tantawi, Publisher: Dar Al-Fadila.
62. Tafsir al-Nasafi (Madarik altanzil wa haqayiq altaawil), Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez al-Din *al-Nasafi* (d. 710 AH), Publisher: Dar al-Kalam al-Tayyib, Beirut, first edition, 1419 AH - 1998 AD.
63. Taj alearus min jawahir alqamus, *Al-Zubaidi*, Muhammad Murtada Al-Husseini Al-Zubaidi, investigated by: A Group of Specialists, Publisher: Ministry of Guidance and News in Kuwait, (1422 AH - 2001 AD).
64. Tartib almadarik wa taqrib almasaliki, alqadi Eyyad, Abu al-Fadl *al-Qadi Iyadh* bin Musa al-Yahsabi (d. 544 AH), group of investigators, publisher: Fadala Press - Mohammedia, Morocco, first edition.
65. Wafayaat al'aeyan wa Anba' 'abna' alzaman, *Ibn Khalkan*, Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan Al-Barmaki Al-Erbili (d. 681 AH), investigator: Ihsan Abbas , publisher: Dar Sader - Beirut.